جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

المثول الفوري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطالبتين:

حمرون كاتية

بريك لهنة

إشراف الأستاذ:

أ/ قونان مولود

لجنة المناقشة:

–محالبي موراد، أستاذ محاضر"ب"، جامعة مولود معمري.....رئيسا.

–قونان مولود، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا.

–بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد"أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة:.2018/10/04

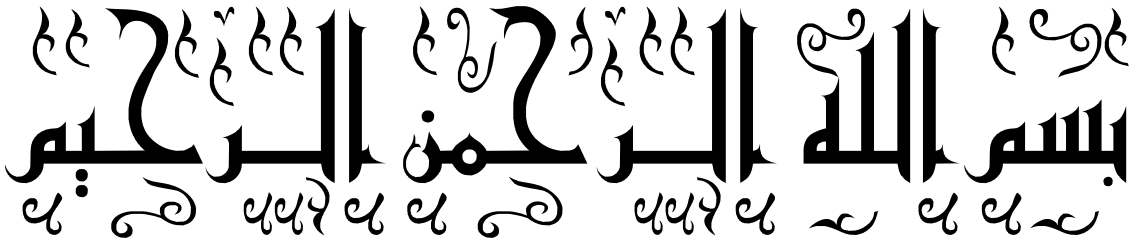
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدينا
الكريمين حفظهما الله و إلى إخوتنا و أخواتنا و زوجينا
الكريمين
وإلى أولادنا
والى كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا من قريب أو بعيد

كلمة شكر

إلى الأستاذ المشرف قونان مولود عرفانا و شكرا على

توجيهاته القيمة و تثمينا على عطائه من معلومات و على طول

صبره و على تقديمه لملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث

فله كل عبارات الشكر و التقدير، عرفانا منا بالجميل.

مقدمة:

تعرف أغلبية المجتمعات ارتفاع ملحوظ في الظاهرة الإجرامية في كافة المجالات خاصة مع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل الإعلاموالاتصال التيساهمت بشكل كبير في تناميوانتشار هذه الظاهرة.

تكمن أزمةالعدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها و الذي يتمخض عنه طول إجراءات التقاضي و تأخير الفصل في الدعاوي و تعقيدها مما قلل من فعالية الجهاز القضائي و اثر سلبا على الأداء الجيد للعدالة،الأمر الذي نتج عنه إرهاق القضاة بسبب كثرة القضايا المعروضة أمامهم من جهة و المتقاضين من جهة أخربسب بطء وتيرة الإجراءات و تعقيدها الأمر الذي أدى بالمتقاضين في بعض الأحيان حتى في التشكيك بنزاهة و فعالية جهاز العدالة في تحقيق الغرض المرجو من وجوده.

ومع تضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم بات أمر البحث عن آليات جديدة تضمن محاكمة سريعة أمرا بالغ الأهمية، مما دفع بأغلب التشريعات المقارنة إلى البحث عن حلول وإجراءات من شانها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي و تبسيط إجراءاتها، فتبنت بذلكإجراءات جزائية جديدة تسعى من خلالها إلى تعزيز دور الجهاز القضائي برمته وتدارك النقائص الموجودة في النصوص القانونية السابقة.

من بين هذه الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء المثول الفوري،والذي استمدهمن التشريع الفرنسي حيث تم تكريسه ليحل محل إجراءات الجنح المتلبس بهاوالذي يتسم بسرعة الفصل في القضايا المطروحةأمام المحاكم.

ظهر إجراء المثول الفوري في فرنسا،الا انهسبقه إلى الوجود إجراء التلبس الذي يرجع ظهوره إلى سنة 1863،والذي جاء في الحقيقة لمواجهة تصاعد الإجرام في المناطق

الحضرية، لذلك فهو يتلاءم أكثر مع هذه المناطق التي يمارس فيها الإجرام تحت نظر و مراقبة الشرطة و الناس العاديين، عكس المناطق غير الأهلة و التي قد لا تتواجد فيها الشرطة بشكل كاف. ثم بعد ذلك جاء إجراء آخرو هوالإحالة المباشرة و الذي دخل حيز الوجود ابتداء من سنة 1981، ليلي بعدها نظام المثول الفوري في سنة 1983 والمتعلق بالجنح المتلبس بها عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات ليست لازمة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرس إجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المنصوص عليه في المواد من 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر7 من نفس القانون[2].

و يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس يطبق في مجال الجنح المتلبس بها، وبموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح، باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 من اختصاص النيابة العامة،و مع العلم أن

1- بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم ، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط –الجزائر – مجلة دولية محكمة، العدد 57 ، أوت 2017، ص 222.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 06/08 /1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد40 المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

هذه الأخيرة تتمتع بسلطة الاتهام من جهة و تعد خصم من جهة أخرى مما يمنعها من أن تتسم بالحياد.

كما لوحظ كذلك عدم فعالية إجراء التلبس في مجال الجنح للحد من الجريمة ووجود ارتفاع ملحوظ و مستمر في معدلات الإجرام، و بالتالي اكتظاظ مؤسسات إعادة التربية بالنزلاء المتابعين على أساسإجراء التلبس، ما دفع بالسلطات العمومية في السنوات الأخيرةإلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون.[1]

وباعتبار أن حريةالإنسان الشخصية هي أعز ما يملك، و هي قوام حياته ووجوده و أساس في بناء المجتمع السليم، كما أنه حق طبيعي معترف به لكل شخص، و تم صيانتها بموجب كل الدساتير و نادت بحمايتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، فجاء إجراء المثول الفوري لتعزيز قرينة البراءة و حماية المتقاضين من أي تجاوز من قبل سلطة الاتهام و لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بها و من بينها حق المتهم في الاستعانة بمحامي.

غير أنه تجدر الإشارةإلىأنالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم يلغي المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها من المادة 41 إلى المادة 58 و من المادة 60 إلى المادة 62 ، و إنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامى و تلقي

1- غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الجزائر2017 ص 181.

زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة المواد 59 و 338 و 339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح، و بالنتيجة، فالمشرع لم يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس و لكن غير من طريقة إحالتها على المحكمة،إذ

استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة السارية المفعول ابتداء من تاريخ 24 جانفي 2016[1].

وعلى أساس ما تم التطرق إليه سابقا طرأت إلىأذهاننا الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النظام القانوني للمثول الفوري المستحدث بموجبالأمر رقم 15-02؟

وللإجابة على هذه الإشكاليةيستدعي بنا ان نتناول في**(الفصل الأول)**إزالة الغموض حول نظام المثول الفوري و ذلك من خلال التطرق إلىالإطارالمفاهيمي لهذا الإجراءمن خلال تعريفه وخصائصه و الأطراف المتدخلة فيه وكذا شروط تطبيقه في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سنتناول فيه دوافع و أفاق استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري من خلال التطرق أولاإلى مضمون التلبس لمعرفة نقائصه و من ثم استبيان أسباب تبني إجراء المثول الفوري كإجراءاستثنائي حل محل الجنح المتلبس بها،و من ثم في **(الفصل الثاني)** دراسة الإطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري من خلال استعراض الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق هذا الإجراء و ذلك في المبحث الأول، مرورا إلى تقييم إجراء المثول الفوري من الناحية العملية من خلال استخلاص الضمانات التي يمنحها هذا النظام سواء للجهاز القضائي أو للمتهم ختاما بجملة من السلبيات و العيوب التي تشوبه .

1-العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر،2017 ص33 .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام المثول الفوري

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري حيث أحله محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المتابعة و المحاكمة و لضمان رد فعل عقابي سريع و إحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقي طرفا في الخصومة ، و على الرغم من أن المثول الفوري نظاما استثنائيا إلا أنه يعد من أهم الإجراءات و الأنظمة القانونية.

ومن أجل فهم هذا الموضوع و إزالة الغموض في شأنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

نتناول في المبحث الأول : ماهية إجراء المثول الفوري من خلال التعرف على مفهومه و خصائصه و الأطراف المتدخلة فيه و الشروط الواجبة احترامها للجوء إليه.

بينما نتناول في المبحث الثاني: دوافع و أفاق استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري.

المبحث الأول:

ماهية إجراء المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس، يطبق في مجال الجنح المتلبس بها، وللتعرف أكثر على هذا الاجراء سنحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم المثول الفوري لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

في المطلب الأول: نبين المقصود بالمثول الفوري من خلال تقديم جملة من التعريفات المقدمة له وتبيان بعض الخصائص التي يتميز بها والأطراف المعنية بهذا الإجراء

في المطلب الثاني: سنبين الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الإجراء.

المطلب الأول:

مفهوم المثول الفوري

للتوصل إلى معرفة المقصود بإجراء المثول الفوري لابد من التطرق أولا إلى مختلف التعريفات المنصبة حوله سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية و القانونية و استخلاص الخصائص التي تميز هذا الإجراء عن غيره من الأنظمة الأخرى و تبيان أطراف العلاقة في هذا النظام لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في :

(الفرع الأول) تعريف إجراء المثول الفوري، **(الفرع الثاني)** خصائصه و في **(الفرع الثالث)** الأطراف المعنية به.

الفرع الأول:

تعريف المثول الفوري

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري فلقد ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهادات الفقهية فتعددت بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة، ومن أجل فهم المراد بالمثول الفوري سنتعرض إلى التعريف اللغوي و الفقهي والقانوني الممنوح له.

أولا: التعريف اللغوي للمثول الفوري

المثول الفوري لغويا عبارة تتكون من كلمتين: **المثول** و **الفوري**

1- المثول: جمع ماثل وهي كلمة مشتقة من فعل مثل-يمثل-مثولا فهو ماثل و المفعول ممثول للمتعدي مثلا كأن نقول مثل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا ،مثول بين يديه القيام مثول أمام المحكمة.

2- فوري: وهي اسم منسوب إلى فور معناه عاجل-دون تأخير عمل- أول الوقت- لحظته- رد فعل فوري- إجابة فورية- استدعاء فوري لقيود الاحتياط - الفور من الحر شدته

مثلا كالوجوب الفوري وهو الذي يجب أول الوقت بمعنى تجب المبادرة إليه ، أو جاء من فوره أي لحظته دون تأخير[1].

وعليه بالجمع بين معنى العبارتين فالمثول الفوري يقصد به القيام دون تأخير.

1- قاموس معجم المعاني متاح على شبكة الانترنيت ثم الاطلاع عليه يوم 2018/05/15 الساعة 13سا30 على الموقع التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/المثول/الفوري

ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري

تطرق الفقه إلى موضوع المثول الفوري رغبة منه من معالجته و فهم معالمه و إزالة الغموض بشأنه، لذلك نجد أن البعض من الفقهاء عرف المثول الفوري على أنه " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في أخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة "[1] .

كما عرفه البعض الأخر على أنه " آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية و التي على أساسها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية "[2] مع ضمان احترام حقوق الدفاع و عدم المساس بها.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المثول الفوري يعرف على أنه إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر ، و عليه فالمثول الفوري هو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر و ليس التسرع في محاكمته[3].

نستخلص من خلال التعاريف السالفة الذكر أن المثول الفوري إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة ، حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي باشرت إلى انتهاج هذا الإجراء في تشريعها الجزائي ، تتخذه جهات

1- عبد الرحمان خلفي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء ، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2016 ص 352

2- بوسري عبد اللطيف , نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة باتنة01 كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلد 15 ،العدد 01 ،الجزائر 2017، ص 468.

3- زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 ، مجلة المحامي لناحية سطيف ، الجزائر، العدد 25 ديسمبر 2015 ص 70.

المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله على أخطار المحكمة الجنحية بالقضية كي يفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[1].

ثالثا: التعريف القانوني للمثول الفوري

لقد تم بموجب الأمر رقم 15-02 استحداث إجراء جديد يسمى بالمثول الفوري والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها[2] كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من نفس الأمر.

غير أنه من خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقديم تعريف المثول الفوري لأنه ليس من فن التشريع إيراد تعريفات في قانون العقوبات بل هو من اختصاص الفقه و القضاء، و إنما اكتفي فقط بتبيان شروط ممارسته و الإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيقه لهذا الإجراء إذ تنص المادة 339 مكرر من القانون السالف الذكر على ما يلي "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ،**

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[3].

1- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 351

2- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ص 468

3- المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمية/العدد40 المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

و عليه ، من خلال النصوص المنظمة لإجراء المثول الفوري نستخلص أن الهدف من هذا الإجراء هو تجريد السلطة التنفيذية الممثلة في النيابة عن تطبيق إجراءات التلبس و نقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم و كذا تسهيل إجراءات المتابعة و السرعة في المحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع[1].

الفرع الثاني:

خصائص إجراء المثول الفوري

بالرجوع إلى نصوص المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها إجراء المثول الفوري عن غيره من الأنظمة الأخرى و المشابهة له كإجراء التلبس و المثول على أساس الاعتراف ، وعليه سنقوم في هذا الفرع بتبيان هذه الخصائص و المميزات و المتمثلة فيما يلي:

أولا: المثول الفوري إجراء اختياري جوازي

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب[2] لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات.

1- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 352

2- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، الجزء الثاني، سنة 1998 ص 197.

كما خول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات و سلطات تقديرية عملا بمبدأ الملاءمة، فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية و تقديرها لملائمة هذه المتابعة [1] و أما إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري وهو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة.

وبالتالي فإجراء المثول الفوري إجراء جوازي و ليس إجباري حيث أن إجراءات المتابعة تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية [2] فتقدير و ملائمة مثول المتهم أمام المحكمة يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا ما يفهم من نصوص المواد المنظمة لإجراء المثول الفوري لاسيما نص المادة 339 مكرر،339مكرر2.

ثانيا: إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة

مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي و مع بطء وتيرة الإجراءات و تعقدها و تراجع دور و فعالية إجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم ، بات من الضروري البحث عن آليات و نظم جديدة تضمن محاكمات سريعة ، لذلك تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم يسمى بإجراء المثول الفوري و الذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم و تحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات[3] .

1- بوجمعة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، سنة2002 ، ص 38.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 351

3- بولخوة ابتسام ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر سنة 2016 ، ص 11.

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حيث أحله محل إجراءات التلبس و ذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة و المحاكمة و لضمان رد فعل عقابي سريع[1] فهو من أهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع و الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة نظرا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم.

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339 مكرر 2 و 339 مكرر5 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 حيث تنص المادة 339 مكرر 2 على ما يلي: " **يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره أنه سيمتثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا و الشهود بذلك** "، كما تضيف المادة 339 مكرر 5 على " **يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في هذا الحكم .**

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاثة أيام على الأقل..."[2]

و يستخلص من نصوص هذه المواد أن إجراء المثول الفوري يمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع الجزائي الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الفصل في الدعاوى المرفوعة و المتابعة على أساس الجنح المتلبس بها، بحيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه و يضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة و يضمن له حقوقه في الدفاع[3].

1- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ص 467.

2- المادتين 339 مكرر 2 و339مكرر 5 من الأمر 15- 02، السالف الذكر.

3- بولخوة ابتسام، المرجع السابق ص 10.

ثالثا: إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

بالرجوع لنص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 نجد أن إجراء المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المتلبس بها و بذلك يستبعد في مجال هذه الإجراءات المخالفات و الجنايات ، و هذا ما يستفاد من الفقرة الثانية 02 من المادة 339 مكرر السالفة الذكر و التي تنص على أنه " **لا تطبق أحكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة**".

وبالمفهوم المخالف لهذه المادة فتطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات يشكل مساسا بحقوق المتهم باعتبارها أفعال بسيطة لا تستدعي التشديد في إجراءاتها و عقوباتها ، كما أن تطبيقه على الجنايات يعد مخالفة و مساسا بالقانون بحيث أن هذه الجرائم تتسم بخصوصية في المتابعة ، إذ اعتبر المشرع الجزائري التحقيق في الجنايات أمر وجوبي و على درجتين و بالتالي يستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات[1].

الفرع الثالث:

أطراف المثول الفوري

تتمثل أطراف العلاقة في هذا النظام **في سلطة الاتهام** و المتمثلة في النيابة العامة و هي ممثلة المجتمع و التي تنوب عنه عند وقوع الجريمة والتي لها سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ، **القاضي** و هو صاحب السلطة المطلقة في إجراء المثول الفوري خاصة بعد تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع و تخويلها لقاضي الحكم فهو صاحب القرار في الفصل في حرية المتهم و بهذا

1- بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص 10

تكون النيابة العامة في نفس الدرجة مع المتقاضين ، وأخيرا **المتهم** و هو الشخص الذي حركت الدعوى الجزائية ضده قصد معتابعته عن الجريمة.

أولا: المتهم

المتهم هو ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة و المنسوبة إليه و ذلك بوصفه أما فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا في أية مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا[1] .و يشترط في المتهم الذي يمكن إحالته على المحكمة شروط أهمها:

1- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا ، فالمشرع استبعد من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية حيث أن الشخص المعنوي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة و لا يمكن القبض عليه متلبسا بجريمة فهو مجرد فكرة ووسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار و أخطاء.

2- كذلك يشترط في المتهم أن يكون بالغا سن الرشد القانوني و الجزائي و بالتالي يستبعد هذا النظام على الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجنحة المتلبس بها و الهدف من هذا الاستثناء هو حماية الطفل من العنف و التعذيب و هذا ما يؤكده القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل[2].

1- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، سنة 1992 ، ص 18

2- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

كما يشترط في المتهم الذي يمثل أمام المحكمة لارتكابه جنحة متلبس بها أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء كأن لا يكون له موطن معروف أو كأن يكون أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة[1].

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك و مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثلة له تهدف على السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما تضمنته نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

فهي تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا للاءمتها الإجرائية[3] ، و بالتالي تعد النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع أمام القضاء و استيفاء حقه منه.

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للنيابة العامة سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق أو اثناء المحاكمة و ذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية و تطويرها بموجب الأمر 15-02 إذ خول من خلاله للنيابة العامة لأول مرة اختصاصات جديدة تكمن في كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى وكذا إجراء الصلح و الأمر الجزائي.

ألا أنه في نفس السياق قام بتجريد وكيل الجمهورية من بعض السلطات والصلاحيات المنوط بها سابقا بموجب إجراء المثول الفوري و المتمثلة في الحق في إصدار أمر إيداع

1- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص 69.

2- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " **تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون**".

3- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، سنة 2015 ص 73.

الشخص رهن الحبس المؤقت و المتابع على أساس الجنحة المتلبس بها و خول هذا الحق لقاضي الحكم لوحده دون تدخل طرف أخر .

من صلاحيات وكيل الجمهورية وفقا للمنظومة التشريعية الجزائية الجديدة أنه عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا بمحضر جمع الاستدلالات فله إذا رأى أن ملابسات الجريمة تشكل جنحة متلبس بها ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، إحالة المتهم فورا على المحكمة على أساس إجراء المثول الفوري.

تجدر الإشارة إلى أن تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه و هو ما أكدت عليه المادة 1/52 من ق ا ج بنصها" **يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين اطلق سراحه فيهما، أو قدم الى القاضي المختص**"[1]، و هو ما أشارت إليه كذلك المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 عند نصها على ما يلي " **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لم يقدم الضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء**".

وعليه يرجع تقدير ما إذا كأن المتهم يتوافر على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية، لذلك يعتبر نظام المثول الفوري إجراء اختياري و ليس إلزامي و بالتالي في حالة إطلاق سراح المتهم فلا يمكن لممثل النيابة العامة مباشرة إجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية و الذي يجب على هذا الأخير إعلام المتهم بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة[2].

1- المادة 1/52 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

2- بن مدني احمد، اجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو،العدد12 الجزائر2016 ص25

ثالثا: قاضي الحكم

بعدما يقوم وكيل الجمهورية من إحالة المتهم المرتكب لجريمة أخذت وصف الجنحة المتلبس بها و التي تستدعي فيها امتثال المتهم فورا أمام المحكمة، يتولى قاضي الحكم حسب نص المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02[1] لوحده سلطة إصدار أمر الإيداع للحبس المؤقت دون تدخل وكيل الجمهورية إذ يصبح هذا الأخير في نظام المثول الفوري شأنه شأن باقي الخصوم إذ يقدم طلباته و إثباتاته و يصبح خصم ممتاز دون أن يكون له سلطة أو صلاحية يستخدمها في مواجهة المتهم، و عليه لا يمكن لسلطة الاتهام الفصل في حرية المتهم و بالتالي إذا استخدم المتهم حقه في عدم قبوله الامتثال فورا أي تأجيل الجلسة يفصل قاضي الموضوع في حرية المتهم أما إيداعه في الحبس المؤقت و أما إطلاق سراحه.

المطلب الثاني:

شروط ممارسة إجراء المثول الفوري

لتطبيق اجراء المثول الفوري يشترط المشرع الجزائري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 شروط موضوعية سنتطرق اليها في الفرع الأول وشروط شكلية سنتطرق اليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري

يقصد بالشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة الجزائية و حالتها عند ارتكابها و باستقراء نص المادة 339 مكرر و 339 مكرر 1

1- المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02، المرجع السابق.

ق ا ج نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق و ممارسة إجراء المثول الفوري أن تأخذ الجريمة المرتكبة وصف الجنحة و أن تكون الجنحة في حالة التلبس المنصوص عليها في نص المادة 41 من ق ا ج كما يشترط في المتهم أن لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء و لقد استثنى المشرع الجزائري من تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنحة التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة كما استثنى كذلك تطبيق هذا الإجراء على بعض الجرائم و التي سنراها في هذا الفرع.

أولا: أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات و الجنايات[1] و بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الجزائري استثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري باقي الجرائم الموصوفة جنحا و المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.

وبذلك فلا يجوز تطبيق هذا الإجراء على المخالفات حتى و لو كأن الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس بل حتى و لو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات التي لا تقل خطورتها و أثارها عن خطورة و أثار بعض الجنح و ذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المادتين 440 و 442 من قانون العقوبات و ما يليها[2] .

كما استثنى المشرع الجزائري من تطبيق نظام المثول الفوري على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث و هذا ما يفهم من نص المادة 64 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل، كما استثنى في هذا الصدد الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي من بينها

1- غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر 2017 ، ص 177.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 59.

الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول، أعضاء الحكومة و الولاة، قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامين و قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية و العسكريون كما استبعد جرائم الصحافة من إجراء المثول الفوري وهذا ما يتأكد من خلال نص المواد 116 إلى 126 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام[1].

إلا أنه ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم ينتهج نفس المنهاج الذي اتبعه المشرع الفرنسي بحيث أنه لم ينص صراحة على هذه الجرائم المستثناة من إجراء المثول الفوري في النصوص القانونية المنظمة له وعليه فلابد من الرجوع إلى النصوص الخاصة لاستخلاصها ، عكس المشرع الفرنسي الذي سهل الموضوع و تناولها صراحة في نصوصه القانونية المنظمة لإجراء المثول الفوري .

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبسا بها

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن إحدى حالات التلبس الستة (06) المحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41 من ق ا ج و هي أنم تكون الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا كأن الشخص المشتبه في ارتكابه إياه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت أثار و دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجنحة أو إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ، و ينبغي التأكيد على أنه لا يجوز التوسع في هذه الحالات و لا حتى القياس عليها، فالقياس ممنوع في المسائل الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية بمعنى انه لا يجوز قانونا قيام واقعة غير مجرمة بواقعة مجرمة.

1- العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، ص 13 – 16 مرجع سابق.

لكن لابد من أن نشير إلى أن المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها من المادة 41 إلى 58 ومن المادة 60 إلى 62 من ق ا ج لم يتم إلغاؤها بموجب الأمر 15-02 و إنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة المواد 59 و338 و339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح وبالنتيجة فالمشرع لم يتخلى عن المعاقبة على الجرائم المتلبس بها و لكن غير من طريقة إحالتها على المحكمة إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة[1] .

ثالثا: أن لا تقتضي الجنحة إجراءات تحقيق خاصة

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر من ق ا ج أن لا تكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة حتى و لو كانت هذه الجنح في حالة التلبس المنصوص عليها قانونا.

وعليه فمحل تطبيق إجراء المثول الفوري يكون فقط على الجرائم التي تكون واضحة و غير معقدة و التي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة.

الفرع الثاني:

الشروط الشكلية لإجراء المثول الفوري

تستخلص هذه الشروط من نص المواد 339 مكرر2 إلى 339 مكرر4 حيث تتمثل في:

1- غناي رمضان، المرجع السابق ، ص 178.

أولا: عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

بالرجوع لنص المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 و التي تنص على ما يلي " **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء**"، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اشترط من أجل إحالة متهم أمام المحكمة متابع لارتكابه جنحة متلبس بها يطبق عليه إجراء المثول الفوري أن لا يقدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، إلا أن الواقع العملي يبين لنا التطبيق المخالف لهذه المقتضيات و هذا ناتج عن عدم تحديد المادة 59 من ق ا ج لهذه الضمانات من جهة و منح المشرع سلطة تقديرية مطلقة لوكيل الجمهورية في تقرير مدى ملائمة المتابعة بصفة عامة و على أساس إجراءات التلبس بصفة خاصة.

غير أنه بالرغم من أن المادة 59 من ق ا ج لا تتضمن أو لم تحدد الضمانات الكافية ، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 123 مكرر من ق ا ج [1] يتبين لنا أن المشرع استوجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على احد الأسباب التالية :

-أن لا يكون للمتهم موطن مستقر.

-أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية و لمنع الضغط على الشهود و الضحايا، لكن فما هو هذا المعيار لذلك؟

-أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم.

-و أخيرا عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له[2].

1- المادة 123 مكرر ق ا ج، مرجع سابق.

2- غناي رمضان، المرجع السابق ، ص177.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بمعايير و شروط للجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري لم يتبناها المشرع الجزائري في منظومته التشريعية و تتمثل في" كفاية الأدلة المتحصل عليها من قبل الضبط القضائي بالإضافة إلى أن القضية لابد أن تكون مهيأة للفصل فيها".

« Les preuves réunies doivent être suffisantes pour que l'affaire soit en état d'être jugée »

كما أن المشرع الفرنسي حدد الإطار الزمني للعقوبة محل الجريمة التي تستدعي ممارسة إجراء المثول الفوري فيها حيث اشترط أن تكون عقوبة الحبس المقررة فيها على الأقل تساوي 02 سنتين حبس وفي حالة الجنح المشددة عقوبة الحبس يجب أن تكون أكثر من ستة 06 أشهر.

« La peine d'emprisonnement encourue doit être au moins égale à deux ans، en cas de délit flagrant cette période d'emprisonnement doit être supérieur à six mois »[1]

تجدر الإشارة إلى أن معيار تقديم ضمانات كافية أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 395 من ق ا ج ف لكن دون الأخذ بالمعايير الأخرى وفي هذا الصدد نتساءل عما إذا كأن بمقدورنا الأخذ بهذه المعايير عند تطبيق إجراء المثول الفوري قياسا عليه مادام أنه قانون مستمد من التشريع الفرنسي ، أم نترك المجال مفتوح للنيابة العامة في تقدير ملاءمة اللجوء إلى ممارسة إجراء المثول الفوري[2].

وعليه يشترط لتحريك الدعوى بواسطة إجراء المثول الفوري تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر يمثل الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل

1- المثول الفوري ، متاح على موقع الانترنيت التالي: https://www.justice.gouv.fr

2- بن مداني أحمد، ص ص 35، 36 مرجع سابق.

الجمهورية وذلك لعدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة و هذا حسب نص المواد 65 و المادة 339 مكرر 1 من ق ا ج ، فما هو المعيار لاعتبار الشخص لا يقدم ضمانات كافية.

و عليه فتقدير مسألة توافر المتهم على ضمانات المثول أمام المحكمة من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، ومن ثم يكون تقدير متى يتم التقديم ومتى يتم إطلاق سراح الموقوف للنظر من طرف وكيل الجمهورية أيضا على أنه في هذه الحالة لا يمكن لممثل النيابة العامة مباشرة إجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي بطبيعة الحال تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية و الذي عليه أن يخبر المتهم بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة.

ثانيا: استدعاء أطراف القضية و استجواب المتهم

لقد نصت على هذه الإجراءات المتتالية أحكام المواد 339 مكرر1 و 339 مكرر 3 من ق ا ج السابقة الذكر و حرصا من المشرع الجزائري على تقديم أطراف الدعوى أمام وكيل الجمهورية و من ثم أمام جهة الحكم فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة و يلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

كما يشترط استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه و يسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية، و إخبار المشتبه فيه و الضحايا و الشهود بأنهم سيمتثلون فورا أمام المحكمة[1] و بالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بتبليغ الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة، و يتأكد من تبليغ خاصة الشهود بالجلسة من أجل تفادي تأجيل القضية مما سيستدعي بعد ذلك إيداع المتهم الحبس المؤقت، لأن حضور المتهم لا إشكال فيه بما أنه تحت الحراسة الأمنية.

1- جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999 ص 147.

ثالثا: الحق في الدفاع

تدعيما لحق المتهم في الدفاع أقرت المادة 339 مكرر3 من ق ا ج حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و يجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم و بعدها وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي و تمكينه من الاتصال بالمتهم و على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض و تحت مرأى مصالح الأمن قبل امتثاله أمام قاضي الحكم[1] ، غير أن السؤال المطروح هل لدينا إمكانيات مادية لذلك؟

وعليه يستجوب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه و ينوه عن حضور هذا الأخير في نفس المحضر أو عن تخلي المتهم عن حقه في الاستعانة به ، و لأول مرة يذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب و يوضع أمامه نسخة من ملف الإجراءات ويتصل المحامي بموكله في مكان مخصص لهذا الغرض ، حيث استحدثت في ظل هذا الأخير هذه الأماكن في كل المحاكم ، بالإضافة إلى إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام القضاء و هذا ما أكدت عليه المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15-02

1- بحث إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي ، مرجع سابق

المبحث الثاني:

مبررات استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري

في هذا المبحث سنحاول أن نسلط الضوء حول مبررات و أسباب استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري و الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام في تشريعه الإجرائي ، غير أنه قبل الخضوع في استعراض هذه الدوافع لابد أولا من التعرف إلى مضمون إجراء التلبس في المطلب الأول و من ثم نستعرض بعض من الدوافع التي جعلت المشرع الإجرائي ينتهج نظام المثول الفوري.

المطلب الأول:

مضمون إجراء التلبس

سنحاول في هذا المطلب دراسة مضمون أو محتوى إجراء التلبس من خلال التعرف عليه و التطرق إلى شروط اللجوء إليه و حالاته و أحكامه و معرفة النقائص التي يشوبها هذا الإجراء مما أدى بالمشرع إلى استبداله بإجراء المثول الفوري لأخطار المحكمة الجنحية بالدعوى أو النزاع القائم.

الفرع الأول:

مفهوم إجراء التلبس

يقصد بحالة التلبس الجرم الذي يشاهد حالة فعله أو عند نهاية الفعل كما يلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءا على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء

يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في خلال برهة أو فترة زمنية من وقوع الجرم أو وقوع الجريمة داخل منزل و اكتشاف صاحبه عنها.

و التلبس بهذا المعنى هو حالة تلزم الجريمة نفسها لا الشخص مرتكب هذه الجريمة ، وبالتالي فالجريمة تكون في حالة التلبس سواء شوهد الجاني في مكان الجريمة أو لم يشاهد فيها[1] ،و إجراء التلبس من الاختصاصات الاستثنائية المخولة فقط لضباط الشرطة القضائية.

ولقد بدأ العمل بإجراءات التلبس في الجزائر منذ سنة 1877 تطبيق لأول قانون فرنسي قام بتبنيه في 1863/05/20 وقد تم توسيع هذا القانون في المستعمرات الفرنسية ابتداء من سنة 1877 و استمر العمل بإجراءات التلبس في الجزائر بعد الاستقلال بموجب المواد من 41 إلى 62 و المادتين 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 حيث تبنى المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر نظام المثول الفوري حيث جاء التنصيص عليه من المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من نفس القانون حيث جاء كإجراء استثنائي ليحل محل إجراء التلبس في مواد الجنح و التي كرستها المواد 59، 338 و 339 من ق ا ج قبل التعديل[2].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها من المادة 41 إلى 58 ومن المادة 60 إلى 62 لم يتم إلغاؤها بموجب الأمر 15-02 وأنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامى وتلقي زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة المواد 59 و338 و339 المتعلقة بصلاحيات

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة 1983 ، ص 353.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016 ص 354.

وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح وبالتالي فالمشرع لم يتخل عن معاقبة جرائم التلبس و لكن غير من طريقة احالتها على المحكمة و ذلك باستبدال إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري.

لقد عرف بعض الفقهاء التلبس نقلا عن الأستاذ أحمد فتحي سرور على أنه "**المعاصرة أو المقربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها**"[1] ، كما عرفه البعض الأخر على أنه " **حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية و تعتمد أما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعدها بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس**"[2].

كما عرفه البعض الأخر على أنه "**حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن الجريمة تقع أو بالكاد وقعت و قوامها أنعدام الزمن أو التقارب بين وقوع الجريمة و اكتشافها**".

أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التلبس و أنما تطرق في المادة 41 من ق ا ج إلى حالات التلبس بالجريمة و التي أوردها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني:

حالات قيام التلبس

سنتناول في هذا الفرع الشروط و الحالات الواجب توافرها في إجراء التلبس لقيامه.

1- عبد الله اوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2004 ص 224.

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 ص 354.

أولا: شروط صحة إجراء التلبس

لقيام حالة التلبس المنصوص عليها في نص المادة 339 مكرر يستلزم توافر حالة من الحالات الستة التي جاءت بها المادة 41 من ق ا ج و المتمثلة فيما يلي:

1-مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها.

2-وجود أشياء أو أثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة.

3-وقوع الجريمة داخل منزل و اكتشاف صاحبه عنها.

ففي هذه الحالات المذكورة لا يجوز للقاضي القياس عليها و إلا اعتبر ذلك خروجا عن القانون وعن مبدأ الشرعية.

لابد أن يكون التلبس كذلك سابقا عن الإجراء أي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس و إلا اعتبرت تلك الإجراءات التي قاموا بها باطلة.

كما يشترط أيضا لصحة إجراء التلبس أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع فلا يجوز أن يستعمل ضباط الشرطة القضائية أشكال التدليس أو الغش لاكتشافها كالقيام مثلا بالتجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران.

وفي الأخير يشترط لقيام حالة التلبس أن يكتشفها ضابط الشرطة القضائية بنفسه، فإذا تم اكتشاف الجريمة من شخص أو فرد معين ثم قام بتبليغ ضابط الشرطة القضائية بها فهنا تنتفي الجريمة على صفة التلبس[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه ليست مطلقة يمارسها متى شاء بل هي سلطة مقيدة بالشروط السالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التلبس و نتائجها لا تطبق على جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية والجنح المرتكبة من قبل الأحداث و القصر الغير بالغين 18 سنة كاملة وقت اقتراف الجرم إضافة إلى الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[2].

ثانيا: حالات التلبس

وفقا لما هو محدد في المادة 41 من ق ا ج فهي تميز بين حالتين من الجنح المتلبس بها.

1-حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا: المقصود بهذه الحالة حسب المادة السالفة الذكر أنها توصف الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها أي بصرف النظر عن شخص مرتكبها فإذا كأن ضابط الشرطة القضائية قد شاهد مقترف الجريمة أو الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، كأن يشاهد المخدر في يد المشتبه فيه أو هو يلقي بالمخدر على الأرض أو كمشاهدته للسارق و هو ينشل

1-عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2008-2009 .

2- بولخوة ابتسام المرجع السابق ص ص 15- 16.

الضحية و يفر بالمسروقات أو مشاهدته وهو يقوم بالتخريب ، فأن هذا الشخص أو ذاك يكون متلبس بالجريمة التي اكتشفها ضابط الشرطة القضائية في الحال أو عقب ارتكابها.

2-حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حكيما أو اعتباريا: تعتبر الجنحة متلبس بها تلبسا اعتباريا أو حكيما حسب نص المادة 02/41 من ق ا ج إذا كانت الجريمة محل القبض كانت بناء على صراخ الناس أو صياحهم في وقت قصير من وقوع الجريمة أو وجدت في حيازته أو يضبط معهم أشياء أو دلائل أو أثار تستدل منها على مساهمته في الجنحة، كما تدخل الجريمة في حال تلبس أيضا بعد ارتكابها في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و مبادرته في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[1].

المطلب الثاني:

أسباب تبني إجراء المثول الفوري

في هذا المطلب سنحاول أن نبين بشكل معمق أسباب و مبررات اللجوء إلى تبنى إجراء المثول الفوري ومن ثم استخلاص الدوافع و الأفاق التي جعلت المشرع يستبدل إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري.

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية و توفر شروط المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم وتمكينها من استيفاء حقها في العقاب من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق جاء الأمر رقم 15-02 و أدرج نظام المثول الفوري أمام المحكمة، ولقد تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس و التي كانت في ظل المواد 339، 338

1- راجع المادة 41 من ق ا ج ، مرجع سابق

و59 من القانون المعدل و قد حمل هذا التعديل أحكام تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير العدالة الجزائية و أسلوب تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة و الحقوق و الحريات الفردية التي نادت باحترامها الشعوب والأمم، وعلى هذا الأساس سنحاول معرفة بعض من الأسباب العامة لتبني نظام المثول الفوري في الفرع الأول، لنختم هذا الفصل بالتعرض لمسالة دوافع تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في الفرع الثاني، و لعلها من الأسباب الجدية و المهمة التي ساهمت في تبني هذا النظام والمتمثلة في تعزيز قرينة البراءة و ضمان محاكمة عادلة.

الفرع الأول:

الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري

يهدف المشرع من خلال تبني إجراء المثول الفوري إلى إحداث تغييرات جذرية في قطاع العدالة، و ذلك بما يخدم مصلحة الفرد و يضمن حقوقه و يصون كرامته مع التخفيف من عبئ الضغط على الجهاز القضائي، و عليه سنتعرض إلى بعض الأسباب العامة لانتهاج نظام المثول الفوري في المنظومة القانونية الجزائية.

أولا: كثرة القضايا البسيطة المعروضة على القضاة

أدى تفاقم عدد القضايا المعروضة على القضاة إلى إرهاقهم و ضياع جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق طول الإجراءات، و قد يترتب على ذلك أما تأخير الفصل في القضايا أو السرعة في الفصل فيها دون دراسة، مما يمس بحقوق الدفاع و يقلص من فعالية و دور العدالة.

ثانيا: كثرة المحبوسين لمدة قصيرة

لكثرة لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها، أدى ذلك إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة و إلى فشل هذه المؤسسات بالقيام بدورها في تربية و إصلاح المحبوسين على أكمل وجه[1].

الفرع الثاني:

تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع

لقد كانت لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها وهذا ما أكدت عليه نص المادة 59 من ق ا ج قبل تعديلها غير أنه بصدور الأمر رقم 15-02 أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة، و هذا ما أكدت عليه المادة 339 مكرر 3 من ق ا ج، وعليه فسلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب و توجيه الاتهام للمشتبه فيه ولعل أن الهدف الأساسي من تبني المشرع الجزائري الإجراء المثول الفوري في مجال الجنح المتلبس بها هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالإيداع و ذلك من أجل تعزيز قرينة البراءة و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولا: تعزيز قرينة البراءة

من المعروف أن الإنسان يولد بريئا و هذا الأصل فيه، وهذه الصفة تصاحبه طيلة فترة حياته حتى و لو نسب إليه فعلا مجرما فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بدلائل

1- بولخوة ابتسام، المرجع السابق، ص 11

قطعية إذ تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقاس من خلالها حقيقة خضوع المتهم لمحاكمة عادلة[1] .

و أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية.

مؤدي قرينة البراءة هو أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون.

ولقد أكدت المادة 45 من الدستور الجزائري على أن كل شخص يعتبر بريء إلى غاية إثبات إدانته، ويعتبر هذا النص إقرار صريح على الأهمية البالغة التي يقررها القانون لقرينة البراءة ، كما رفعها المشرع الجزائري إلى مصاف الحقوق الدستورية.

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب إجراء المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر 15-02 لقاضي الحكم بسلطة الفصل في حرية المتهم ، حيث خول له في حالة تأجيل الدعوى البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لإجراء أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية ، و ذلك بعدما كانت هذه السلطة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية مخولة لوكيل الجمهورية.

وعليه فإن إصدار أمر الحبس في حق المتهم المتابع على أساس الجنحة المتلبس بها من طرف النيابة العامة يعد عقوبة مسبقة في حق المتهم ، و ذلك لاعتبار النيابة العامة جهة اتهام و ليست جهة حكم وهذا من شأنه المساس بمبدأ قرينة البراءة المكفولة دستوريا

1- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1997

وكذلك في غالب الأحيان تلجأ النيابة العامة إلى الإيداع في الحبس المؤقت مما يسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمودعين لمدة قصيرة [1] .

ثانيا: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الثانية في الدعوى الجزائية، وهي تحتوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تستهدف بدورها فحص أدلة الدعوى جميعها ما كأن في صالح المتهم وما كأن ضد مصلحة هذا الأخير[2]، ومن أجل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت ضمانات تكفل تكريس هذا الحق.

ويراد بالضمانات وسائل تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

تعرف الضمانات على أنها حق معترف به للمتهم بموجب القانون و النظام العام بحيث نادت بتطبيقها واحترامها معظم المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمواطن، ومن بين هذه الضمانات نذكر حق المتهم في افتراض براءته و معاملته على هذا الأساس في أية مرحلة من مراحل الإجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، الحق في حضر التعذيب و غيره من المعاملات الماسة بكرامة المتهم ، الحق في الاستعانة بمحامي وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه و الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة، و هي الحقوق التي كرسها الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وفقا لإجراء المثول الفوري حيث اعترف لأول مرة للمتهم

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 ص 84.

2- العابد فطوم، المرجع السابق ص 44-45 .

بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية بالإضافة إلى ضمانات أخرى و الحق في استخدام لغة مفهومة.

بالإضافة إلى ذلك هناك حقوق أخرى منها حق الاحتجاز في مكان معترف به يصون كرامة و صحة المتهم و حضر الحجز الانفرادي ، الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز و الحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية ، الحضر في استخدام القيود و الحق في جبر الأضرار.

وعليه من خلال الضمانات التي يقررها القانون سواء كأن ذلك من خلال التشريعات الداخلية أو القوانين الدولية فأنها تبين لنا الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصاب في مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة أمر الإيداع في حالات التلبس وتخويلها لقاضي الحكم حيث خلق من خلاله نوع من التوازن بين أطراف الخصومة و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة المكرسة قانونا،غير أن السؤال الذي يطرح ومازال يطرح في هذه الحالة ،هو هل يمكن تصور أن القاضي الذي يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس هو نفس القاضي الذي سيحاكم أمامه المتهم[2].

1- بوهزيلة يسمينة ، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2015-2016 ص 11.

2- العابد فطوم، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لنظام المثول الفوري

بعد أن تطرّقنا في الفصل الأوّل إلى الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري محاولة منا إزالة الغموض عن هذا الإجراء الّذي يبقى إجراء جديد دخل على المنظومة الجزائية في القانون الجزائري ، سننتقل في الفصل الثاني إلى الإطار التطبيقي لهذا النّظام أمام الجهات المختصّة بتطبيقه ، معرّجين في **المبحث الأوّل** :على إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري ،

المبحث الثاني: التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري ، و ذلك في الواقع العملي منذ أن بدأ السريان به أمام المحاكم ، محاولين بذلك الحصول على أكبر قدر من المعلومة من الميدان للوصول إلى تقييم و لو نسبي لهذا الإجراء.

المبحث الأوّل:

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري:

لقد حدّد المشرّع في الأمر 15-02 إجراءات المثول الفوري في كلّ من المواد 339 مكرّر 2 ، 339 مكرر 3 و المادّة 339 مكرر 4 عندما يتعلّق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهوريّة أي قبل المحاكمة ، و المواد 339 مكرر 5 و 339 مكرر 6 في إجراءات المحاكمة.

مباشرة بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقرّرة وفقا لأحكام المواد 42 ق.إ.ج و ما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه و حجزه في أماكن توقيف للنظر يتمّ خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبعا لما هو مقرّر قانونا، كلّ ذلك في ظل احترام جملة من

الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02، حيث يتمّ تطبيق إجراءات المثول الفوري من خلال مرحلتين : الأولى قبل توجيه الاتهام المتمثلة في إجراءات المتابعة ، و الثانية بعد توجيه الاتهام المتمثلة في إجراءات المحاكمة[1].

المطلب الأوّل:

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري قبل المحاكمة:

تعتبر النيابة العامّة هي الأمنية على الدّعوى العموميّة ، و بالتالي فإنّ أهمّ اختصاصاتها رفع الدّعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، لأنّ المشرّع حوّل لها سلطة تقرير ملائمة المتابعة و تتمثل النيابة العامّة أمام المحاكم في شخص وكيل الجمهورية ، لذا بمجرّد القبض على المتهم يقدّم أمامه.

الفرع الأوّل:

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يتمّ القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائيّة و الّذي يكون في حالة التلبس بالجريمة ، و غالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، و بمجرّد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها يجب تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود و الضحايا لليوم الّذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة[2] و ذلك حسب ما جاء في المادّة 339 مكرر 1 قانون إجراءات جزائيّة [3] .

1- عبد الرّحمان خلفي، مرجع سابق ص 355 .

2 - المادة 339 مكرر 1 ق إ ج ، مرجع سابق.

3 - العابد فطوم ، مرجع سابق، ص 20.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدّم أمامه و يواجهه بالأفعال المنسوبة إليه ، كما يخبره بأنّه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا و الضحايا الّذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادّة 339 مكرّر 2 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكّدته المادّتين 339 مكرر 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

الفرع الثاني:

تبليغ الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة:

عند القبض على المشتبه فيه في حالة التلبس من طرف الضبطية القضائيّة ، و بعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات و تقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهوريّة، يقوم هذا الأخير بتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، و يقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحية و الشهود بذلك من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه ، و ذلك لاحتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامّة عن الوقائع المتابع بها المتهم ، و هذا ما ورد النصّ عليه في المادّة 339 مكرر 2 ق إ ج[1].

في التشريع الفرنسي ، يتم تقديم الشهود أمام وكيل الجمهورية دون تأخير بأي وسيلة كانت في حال طلب ضابط الشرطة القضائيّة أو عون القوة العمومية ذلك من أجل تعزيز ملف التحرّي بالأدلّة.

1-العابد فطوم ، مرجع سابق ص ص 20، 21 .

الفرع الثالث:

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام:

في حالة ما إذا رأى وكيل الجمهوريّة بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة يقوم باستجواب المشتبه فيه حول ما نسب إليه من وقائع بموجب محضر استجواب في حضور محاميه[1]، و هذا الإجراء كان مقررا أيضا في المادة 59 ق.إ. ج الملغاة[2]،و ينوّه عن ذلك في محضر الإستجواب ، و هنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الإستجواب الّذي يعدّه وكيل الجمهوريّة ، و نصّت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة [3].

فبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الإستعانة بمحام يجب على وكيل الجمهوريّة أن يضع تحت تصرّف المحامي نسخة من ملف الإجراءات، و يمكّن المحامي من الإتصال بموكله الّذي أصبح متهما بمجرّد إخطاره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة في المكان المخصّص لهذا الغرض[4].

و الملاحظ أن حق الشخص المقدّم في الاستعانة بمحام متى توفرت شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري ، إذ غالبا ما يريد المحامي الحضور إلى جانب الشخص المقدّم قبل أن يقرّر وكيل الجمهوريّة تطبيق إجراءات المثول الفوري، فقد يفضل وكيل الجمهوريّة عند مثول الشخص أمامه تطبيق الإستدعاء المباشر حق مع قيام حالة التلبس، إذ أنّ له مطلق السلطة في ذلك المادّة 36 و المادة 333 من الأمر 15-02 و مع ذلك يحق للشخص الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهوريّة، متى توافرت شروط تطبيق إجراءات

1- العابد فطوم، مرجع سابق ص 20.

2- بن مداني أحمد، مرجع سابق ص 38.

3- عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 355.

4- عبد الرّحمان خلفي مرجع سابق ص 354.

المثول الفوري و لو لم ينته إليها وكيل الجمهوريّة، فهو حق يتقرر عن قيام حالة التقديم بالجنحة المتلبس بها و ليس عن التطبيق الفعلي للإجراءات المثول الفوري ، عكس حق المحامي في الإتصال بالمتهم إذ لا يتقرر إلاّ عن حالة التطبيق الفعلي لإجراءات المثول الفوري[1]

حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه تتناسب مع المعايير و المواصفات التقنية الّتي يتعيّن أخذها بعين الإعتبار، و في هذا الصدد صدرت تعليمة من طرف المديرية العامّة للشؤون القضائية و القانونيّة التابعة لوزارة العدل تحت رقم 15/777 المؤرّخة في 2015/09/29 تحث على إنجاز أماكن مخصّصة في كلّ محكمة لتمكين اتصال المتهم بمحاميه وفق معايير محدّدة[2].

و الملاحظ أنّ هذا الإجراء يطبق لأوّل مرّة في الجزائر ، حيث كان يمنع على المحامي الإنفراد بموكله في المحكمة ، و بالتالي فالمشرّع أراد من هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدّفاع فعليا من خلال الإستعانة بمحام.

و فيما يتعلّق بالمدّة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه ، فإنّ القانون لم يحدّد مدّة معيّنة بشكل واضح ، لاعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضيّة و ما تستغرقه من وقت لإطلاع المحامي المتأسس في حق المتهم على ملف القضيّة[3].

1 – بن مداني احمد مرجع سابق ، ص 38–39.

2– عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 354.

3– العابد فطوم مرجع سابق ص 21.

4– بن مداني أحمد، مرجع نفسه ، ص 39 .

المطلب الثاني:

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري أثناء المحاكمة

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات، و ذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أو عن طريق رجال القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

فيمثل المتهم أمام قسم الجنح ، تعقد جلسة في هذا الإطار و تسمّى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح ، يرأسها إمّا رئيس المحكمة أو أحد القضاة بحضور جميع الأطراف، المتهم و دفاعه و الضحيّة و دفاعه و الشهود في جلسة علنية[1]

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يتحقق الرّئيس من هويّة المتهم و يعرّفه بالإجراء الّذي رفعت بموجبه الدّعوى للمحكمة ، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدّعي المدني و الشهود م 343 ق.إ.ج[2].

يقوم الرّئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ، إذا لم يكن المتهم ممثلا بمحام ، و ينوّه الرّئيس عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم ، كما يمكن للرّئيس تلقائيا ندب محام للمتهم إذا طلب منه هذا الأخير ذلك ، وهذا ما أكده نص المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1-عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 356.

2- بن مداني احمد مرجع سابق ص 38 .

3- العابد فطوم مرجع سابق ص 22.

الأصل أن تتمّ محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة ، لأن هذا الإجراء يقوم على السرعة في الإجراءات و على وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلاّ أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان وردا بالمادّة 339 مكرر 5[1].

و على هذا الأساس فهناك حالتان لإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، **الفرع الأول** : إذا تقررت المحاكمة في نفس الجلسة ، و **الفرع الثاني** : إذا تقرر تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة.

الفرع الأول :

إذا تقررت المحاكمة في نفس الجلسة

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم ، و كان المتهم ممثلا بمحام أو تنازل عن حقه في الدّفاع ، فللمحكمة أن تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة ، بمعنى أنه تجري محاكمة المتهم فورا و علنيا بحضور جميع أطراف الدّعوى[2] إذا لم يكن هناك سبب جدّي للتأجيل ، يبت القاضي في الدّعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحكمة الفوريّة ، و خلالها تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية و في النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها.

1- بوصيدة فيصل،المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم،مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي العدد 57،جامعة الأغواط، الجزائر 2017 ص224

2- العابد فطوم، مرجع سابق ، ص 22

أوّلا : تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية:

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة ، سواء نظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلّق بالتحقيق النهائي و إجراء المرافعات.

1) تقيد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي:

تفترض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصّة بحضور كلّ أطراف الخصومة الجزائية ، و القعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد او منع اي طرف من حضور جلسة المحاكمة ، كما ان المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية و سرية الجلسة حسب الحالة.

2) إجراءات المرافعة أمام المحكمة

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأوّلية و التي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدّفاع و البت في حريته عند تأجيل القضية ، و بعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة ، التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم ، استجوابه ، و فتح المجال له للدّفاع عن نفسه ثم يستمع للشهود ، تناقش الأدّلة ، يقدّم المدّعي المدني طلبه للتعويض ،ثم تعطى الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التمساتها ، و في الأخير تعطى الكلمة لدفاع المتهم.

ثانيا: إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و النطق بالحكم الجزائي:

بعد إتمام الإجراءات و التحقيقات النهائية و المرافعات ، تمكن المحكمة المتهم أو دفاعه من الكلمة الأخيرة ، و تصدر حكما بعد المداولة القانونية.

1) في الكلمة الأخيرة للمتهم:

يكون المتهم آخر من يتكلم و هذا الحق الأساسي ، و قد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه :" ...لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم ، فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات و أخلوا بحقوق الدّفاع"

2) في النطق بالحكم: ينطق الحكم في جلسة علنية حتى و لو أجريت المرافعات في جلسة سرّية ، و ذلك إما في نهاية الجلسة نفسها ، أو خلال جلسة لاحقة محدّدة التاريخ و يحاط علما بها كلّ الأطراف[1]

أ) إذا تقرر وضع القضية في المداولة بعد حين

في هذه الحالة إذا أصدرت المحكمة حكمها في القضية و لو بالإدانة ، فإنه يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا ، إلاّ إذا قررت في نفس الحكم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية المسبق الأمر بالإيداع للمتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 ق.إ.ج.

ب)إذا تقرّر وضع القضية في المداولة ليوم معيّن

طبقا للمادة 355 ق.إ.ج ، يجوز أن يصدر الحكم في تاريخ لاحق و ليس في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعة ، و هذا النّص لم يتم إلغاؤه بالأمر 15-02 ، و يكون ذلك إذا كانت الدّعوى غير مهيأة للحكم ، و هو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3: " إذا لم تكن الدّعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة "

1 – يوسري عبد اللّطيف، مرجع سابق، ص ص 176 ، 177

و في هذه الحالة أيضا يخلى سبيل المتهم ما لم تقرر بعد الإستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه وضع المتهم في الحبس المؤقت ، المادة 339 مكرر6 الفقرة 3 من الأمر 15- 02 ، غير أن للمحكمة بدلا من ذلك أن تقرر :

- ترك المتهم حرا : و الذي يفرج عنه في الحين .

- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرّقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون[1]

- وضع المتهم في الحبس المؤقت .

حيث يفهم من ذلك أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ، فالأصل هو الإفراج أو إخضاعه للرقابة القضائية ، بينما الحبس المؤقت أتى في المرتبة الثالثة.

لا تكون هذه الأوامر قابلة للإستئناف ، و ذلك ما تنص عليه المادة 339 مكرر6 : " لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة " .

الفرع الثاني:

تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة

رغم أنه و كما كنا قد ذكرنا فالأصل أن تتمّ محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لكن ورد استثناءان المادة 339 مكرر5 و هما:

أوّلا:تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بحقه في تحضير دفاعه ، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام ، حيث أن المشّرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل لا سيما في

1- بن مداني أحمد مرجع سابق ص 40 .

حالة ما إذا تقرّر حبس المتهم مؤقتا على غرار ما فعله المشروع الفرنسي في المادة 397 من ق.إ.ج[1] الذي حصر التأجيل بين أسبوعين و ستة أسابيع (شهرين إلى أربعة أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات)

ثانيا:إذا رأت المحكمة بأن الدّعوى غير مهيأة للفصل فيها

تكون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم حضور شاهد أو ضحيّة أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة و خاصّة بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق القضائية...إلخ ، و العناصر الأخرى التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفاؤها للفصل في الدّعوى[2] لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية و اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أوّل جلسة ، و ذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل و أساس هذا الإجراء ، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي ، المادّة 393 من قانون الإجراءات الجزائية[3] أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلّة و العناصر الضرورية.

و ينشأ عن تأجيل المحكمة للدّعوى ضرورة البت في وضعية حرّية المتهم و ذلك بعد الإستماع لطلبات النيابة و المتهم أو دفاعه إن وجد المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج[4] ، سواء بترك المتهم حرّا ،أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرّقابة القضائية ، أو وضع المتهم في الحبس المؤقت.

1 – المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

2 – بوصيدة فيصل ، مرجع سابق ، ص 224

3 – المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، مرجع سابق.

4 – بحث إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي ، مرجع سابق ، ص 3.

أ)-ترك المتهم حرّا

ترك المتهم حرا هو الأصل ، و يتم ذلك مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة ، و يكون مثلا في الحالات التي يقدّم فيها المتهم ضمانات للمثول أمام المحكمة ، و بالتالي فإن ترك المتهم حرا لا يؤثر على السير الحسن للمحاكمة.

و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يجب على القاضي إصدار أمر مسبب و مكتوب بترك المتهم حرّا؟

و إذا كان كذلك قد يعد الأمر الصادر لا فائدة منه لأن المتهم مثل أمام المحكمة أصلا و هو حرّ،و بالتالي تنتفي العلة من تحرير ذلك الأمر و يكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة ، و يشير إليه في حافظة الملف[1]

ب) إخضاع المتهم لتدابير الرّقابة القضائية

هو الخيار الوسط بين ترك المتهم حرّا و وضعه في الحبس المؤقت ، و ذلك إذا رأى القاضي بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في القانون كفيلة لضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة ، و هنا القاضي يجب أن يحرر أمرا خاصّا يقرّر فيه التدابير التي على المتهم أن يتقيد بها و التي حدّدتها المادة 125 مكرر1 في الفقرة الثانية بما يلي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حدّدها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق .

-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق .

1- العابد فطوم ، مرجع سابق ، ص24.

–تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

–عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

–الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق،أو الإجتماع مع بعضهم

–الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما يعرض إزالة التسمم.

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق و لهذا الأخير أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات السابقة عن طريق قرار مسبب[1] ، حيث تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المبينة أعلاه و في حالة مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج– الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

من أهم التغييرات الجذريّة التي طرأت في التّعديل الأخير ، تخويل جهة الحكم صلاحية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بدلا من النيابة ، التي تعد طرفا في الخصومة

1–المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ج ، مرجع سابق

2–العابد فطوم ، مرجع سابق ، ص 25

الجزائيّة و في هذا السّياق يعرّف الحبس المؤقّت بأنه "سلب حرّيّة المتهم مدّة من الزّمن تحدّدها مقتضيات التّحقيق (النّهائي) و مصلحته وفق ضوابط يقرّرها القانون[1].

الحبس المؤقّت جعله المشرّع الخيار الأخير الّذي تلجأ إليه المحكمة ، و يكون ذلك في حالة انعدام موطن مستقر للمتّهم أو كانت الأفعال المنسوبة إليه تتّسم بالخطورة و غيرها من المعايير الّتي يمكن لقاضي الحكم استنباطها من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائيّة و المتعلّقة بالحبس المؤقّت الّذي يأمر به قاضي التّحقيق.

يجب على القاضي أن يحرّر أمر بوضع المتّهم في الحبس المؤقّت حتّى يتسنّى للنّيابة العامة تنفيذه ، مع ضرورة تقيّد قاضي المحكمة بأحكام و شروط المادة 358 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة[2].

ينبغي التّنبيه بأن الأوامر الّتي تصدرها المحكمة في هذا الخصوص هي غير قابلة للإستئناف طبقا للفقرة الأخيرة من المادّة 339 مكرّر 06 و أن النّيابة ملزمة بتنفيذ أوامر المحكمة و أنه في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائيّة الملزم بها تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج. كما قد ذكرنا سابقا ، و المتمثلة في عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[3] .

1-يوسري عبد اللّطيف مرجع سابق ص 475

2-العابد فطوم ،مرجع سابق ، ص 26

3-غناي رمضان ، مرجع سابق، ص 180

المبحث الثاني:

التّقييم التّطبيقي لإجراء المثول الفوري:

بعدما تعرّضنا إلى ما يتعلّق بكامل الإجراءات المتّبعة في المثول الفوري في المبحث الأول ، سنتطرّق في المبحث الثّاني إلى التّقييم التّطبيقي ،معنى منذ دخول القانون 15-02 حيّز التّطبيق ، ما الّذي أتى به من جديد في المحاكم الجزائريّة ، و ما هي مزاياه و سلبياته أو عيوبه ؟

و هو ما سنتعرّض إليه في المطلبين المواليين:

فالمطلب الأول : مزايا نظام المثول الفوري

المطلب الثاني : عيوب نظام المثول الفوري

بما أنه من غير الممكن التّطرّق للتقييم من مجرّد الدراسة النظرية لهذا الإجراء ، فالتّقييم سيكون على أساس هذه السنوات التي عمل بها بالمثول الفوري باعتباره إجراء جاء به التعديل الأخير للإجراءات الجزائيّة بتاريخ 23 جويلية 2015 و دخل حيّز التنفيذ بعد ستّة أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرّسميّة أي بداية من 24 جانفي 2016[1].

التطبيق العملي لنظام المثول الفوري هو الوحيد الّذي يمكنه تقدير مدى نجاعته خاصّة أن هذا التعديل و قبل دخوله حيّز التّنفيذ ، اختلفت فيه الآراء بين مؤيّد و معارض ، و متفائل و متخوّف من دخوله الواقع العملي خاصة أن معظم القانونيين أجمعوا على وجود ثغرات تشوب هذه المواد خاصة منهم رجال الميدان ، و فيما يلي سنتطرّق إلى أراء هؤلاء لإفادتنا في هذا التقييم لنعرف إن كانت مخاوفهم في محلّها.

1-غناي رمضان، مرجع سابق ص 175

المطلب الأوّل :

مزايا نظام المثول الفوري:

عندما يمثل المرء أمام القاضي متهما بارتكاب فعل جزائي فإنّه يواجه آلية الدّولة بعدّتها و عتادها الكامل ، و من ثمّ فالطّريقة الّتي يعامل بها عند اتهامه بجريمة يدل على مدى احترام تلك الدّولة لحقوق الإنسان.

إن تطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائيّة أبرز العديد من الإيجابيّات و الحماية للمتّهم و للجهاز القضائي و فيما يلي نورد أهم ما توصّلنا له :

الفرع الأوّل:

مزاياه في مواجهة المتهم:

لقد جاء المثول الفوري في التّعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائيّة آخذا بعين الاعتبار عدّة جوانب من المحاكمة الجزائيّة ، و لعلّ أبرز جانب منح له المشرع أكبر اهتمام هو جانب المتهم ، أو المشتبه فيه في الجريمة ، و على هذا الأساس فإن هذا القانون جاء بعدّة امتيازات و ضمانات موجهة لهذا الطرف في الخصومة سنتطرّق لها فيما يلي:

أولا : تكريس حق الدفاع : عزّز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتّهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهوريّة، و في هذه الحالة أثناء الإستجواب ، و قبل المحاكمة ، أو أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة[1].

1-بلخوة إبتسام، مرجع سابق ، ص 37

1- حضور المحامي أمام وكيل الجمهوريّة :

تدعيما لحق المتّهم في الدفاع عن نفسه أقرّت المادة 339 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائيّة حقّه في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهوريّة ، و في هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط ، و يجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم[1] إذ نصت المادة المذكورة على أنه " **للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب** " و يعد التصريح كالأتي مثلا : " ... و بلغناه أيضا أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه و أنه سيمتثل فورا أمام محكمة الجنح المنعقدة لهذا اليوم وله الحق في الاستعانة بمحام "

2- إتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب و قبل المحاكمة

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختيار الاستعانة بمحامي ، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات و يمكن لهذا الأخير الإتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض[2] كما كنا قد ذكرنا في الإجراءات.

تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات و أماكن الإحتجاز ، بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه و هذه الغرفة تتضمن المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار

1 – بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 472.

2 – العابد فطوم ، مرجع سابق ، ص 20

عند تهيئتها ، كما نشير كذلك إن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة.

المشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية و في نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة ، و هذا بغية تسريع الإجراءات من جهة و من جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحامي يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم .

المحادثة التي تتم بين المحامي و موكله تكون على انفراد يضمن سرية المحادثة أثناء الإتصال ، بالإضافة إلى أن مدة الإتصال لم تحدد في القانون ذلك ما يخدم المتهم من أجل أخذ الوقت الكافي لتحضير دفاعه ، فطول الوقت قد يستغل لصالح المتهم.

3 – تكريس حق الدفاع أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة

لقد كرس المشرع في المادة 339 مكرر 5 من ق ا ج التي تنص على أنه "**يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم** " حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة .

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي و ينوه الرئيس عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم[1].

1 – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص352 ، 357.

و قد منح المشرع أهمية لحق الدفاع أمام قاضي الحكم باعتبار أن للمتهم حق التأجيل على أساس استحضار محام رغم أن الأمر يتعلق بإجراءات المثول الفوري ، إلا أن تمسك المتهم بحقه هذا هو احدى أسباب تأجيل القضية .

ففي حالة تمسك المتهم بتحضير دفاعه ، وجب على المحكمة منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل ، و تقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة ، و تحيط المتهم علما بها ، كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق و يصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة.

و هنا نؤكد أن رئيس الجلسة ملزم بالتنويه بهذا الحق و ابرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم ، طبقا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا و الذي جاء فيه " **متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الاشارة الى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال امام محكمة الجنح في حالة التلبس الى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فان قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون قد أخلو بحقوق الدفاع** "[1].

ثانيا : تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس

كان وكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق يصدرون للأسف أوامر الحبس ، و كأن جميع المشتبه فيهم لا يستوفون ضمانات المثول أمام المحكمة ، حتى وإن كانوا جانحين مبتدئين لولا بعض الإستثناءات لأمكن القول بأن الإيداع بالحبس أصبح كأنه بمثابة حكم مسبق بالإدانة[2].

1بوسري عبد اللطيف مرجع سابق ص 474.

2غناي رمضان مرجع سابق ص 182.

فكم من قضية أحيلت على قاضي التحقيق في حين كانت حالات تلبس واضحة ، وكم من قضايا بقي المشتبه فيه ثمانية أشهر أو سنة رهن الحبس ثم استفادوا من البراءة ، لذلك فإن سحب هذه الصلاحية للنيابة نتائجها لن تكون سلبية للقضاء بل ستكون إيجابية [1].

نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس ، و إعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقلين ، ما يسمح بتفرغ النيابة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التى تتولاها الضبطية القضائية[2].

مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري ، والذي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة ، و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا [3] فقاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الاجراءات و الحامي الطبيعي للحريات ، بعد نزع اختصاص الايداع كلية من وكيل الجمهورية فلا يمكن لسلطة الاتهام و التي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم ، فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته و منه لا يمكنها أن تكون محايدة[4].

و لقد أصبح من المعترف به في الانظمة القضائية المقارنة أن المساس بحرية الافراد هو من اختصاص قضاة الحكم [5] و هو أمر محسوب لصالح المتهم.

3–الاستاذة وافية سيدهم، المثول الفوري بين المفهوم و التطبيق في الواقع ، حوار على قناة النهار تي في، بتاريخ 2016/02/06 على الساعة الثامنة مساءا ، متوفر على موقع الأنترنت التالي:

https: //www.youtub.com

2بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 478.

3العابد فطوم، مرجع سابق ص 46

4بلخوة ابتسام، مرجع سابق ص 23.

5غناي رمضان مرجع سابق ص 182.

ثالثا : مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف

من إيجابيات إجراء المثول الفوري نذكر بأن المتهم يمثل حرا غير موقوف تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الإستمرار في احتجاز الاشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم ، و تبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا ، سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله ، وفي حال صدر الحكم في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من ق ا ج .

إمتثال المتهم حرا أمام المحكمة هو إجراء يخدمه بشكل واسع ويراعي معنوياته بالدرجة الأولى مما يجعله يقدم دفوعه بكل ارتياح و ذلك سيؤثر إيجابا عليه و على مجريات الجلسة.

و تجدر الإشارة إلى أن المتهم يمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية و ذلك من أجل التأكد لحضوره الجلسة و حتى حفاظا عليه وحماية له.

رابعا : سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة و لا يقصد بها المحاكمة المتسرعة و التي تكون مخالفة لضمانات الدفاع و هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان ، في حين المحاكمة السريعة التي هي لصالح المتهم هي تلك المحاكمة التى لا و يتعرض فيها الأشخاص للمعاناة و الإحساس بالقلق لفترة طويلة و الحيلولة دون ضياع الأدلة و العبث فيها[1]، بالإضافة إلى أن المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة و

1بولخوة ابتسام مرجع سابق ص 38

البطيئة ، و الأحكام غالبا ما تمثل عقوبة قبل إصدارها ، و سرعة الفصل في المثول الفوري يعتبر تخفيف على المتهم و تخفيف للأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود[1].

خامسا: إجراء المثول الفوري يكرس متطلبات قرينة البراءة

من خلال المادة 339 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة سابقا ، يلاحظ أنّ المشرّع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة ، بما يعزّز قرينة البراءة للمتهم و بما يكفل حقوقه و حريته المكرسة له عبر المواثيق الدّولية.

و هذا التدرّج في التدابير لم تكن عبثا من قبل المشرّع الجزائري ، فبدأ بالمبدأ و هو ترك المتهم حرّا و هو الأصل ، ثم تدرّج إلى تقييد حرّية المتهم ببعض التزامات الرّقابة القضائية ، لينتهي إلى آخر تدبير و هو تدبير استثنائي و هو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[2]

الفرع الثاني :

مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي:

كان قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير يعطي لوكيل الجمهورية الحق في أن يصدر أوامر بالحبس للمشتبه فيه ، و كان الإيداع في الحبس المصير المحتوم لأغلب مرتكبي جرائم التلبس ، الأمر الذي اكتظت بفعله مؤسسات إعادة التربية التي لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من النزلاء المتابعين على أساس إجراءات التلبس ، ذلك ما دفع

1بوهزيلة يسمينة أقطاي صونيا ، مرجع سابق ،ص 45

2–بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص474

بالسّلطات العمومية في السّنوات الأخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون بقدرات و أحجام كبيرة أنجز البعض منها مثل مؤسسات عين وسارة ، البويرة و البليدة [1]

إلا أن التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري ، جاء ليحد من خلال نتائجه من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين ، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التلبس ، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس[2].

فالتطبيقات الميدانية بشكل عام لإجراء المثول الفوري أمام الجهات القضائية أثمر عن التراجع الفعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية سواء في التجربة الفرنسية أو بعدها التجربة الجزائرية و ذلك ما يتضح أكثر من خلال الإحصائيات التي أجريت و سنتعرض لمثالين من هذه الإحصائيات.

لقد بينت تجربة العمل بإجراء المثول الفوري في فرنسا أنه ساهم إلى حدّ كبير في التقليل من اللّجوء إلى الحبس المؤقت ، إذ بينت إحصائيات أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36.2 بالمئة ، مما جعل من هذا الإجراء فعال لما يكتسبه من سرعة في الإجراءات و في التقليل من اللّجوء إلى الحبس المؤقت[3].

أما في الجزائر فقد أوضحت الإحصائيات التي قد أعلن عنها ممثل النيابة العامة على مستوى محكمة وهران بمجرد مرور شهرين من دخول القانون 15-02 حيز التنفيذ في

1غناي رمضان، مرجع سابق ص 181

2- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص478

3-بحث إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي، مرجع سابق ، ص4

مداخلة له في اليوم الدّراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران بتاريخ 23 مارس 2016، عن المستجدات التي طرأت على سير جهاز العدالة ، فقد استعرض في هذه المداخلة إحصائيات رقمية ، حيث أوضح أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع أو الوضع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي الماضي إلى 22 مارس الجاري ، و ذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من السنة الماضية ، ما يعني انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا، مسجلا انخفاض ب 43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة ، ما يعّد خطوة إيجابية، مشدّدا على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية[1].

بالإضافة إلى المزايا المذكورة المتعلقة بمزايا في مواجهة المتهم و في مواجهة الجهاز القضائي يمكن أن نذكر أيضا مزايا في مواجهة المجتمع :

فالمشرع الجزائري و كذا الفرنسي قد خص إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة الناس و التخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم ، فحالة التلبس تكون قائمة و صحيحة ما دامت أدلتها ظاهرة وواضحة ، و بالتالي التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة[2]، فالمتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري يضمن المعالجة الفعالة للقضايا و لضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها ، و الذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى[3]، مما يجعل المجتمع أكثر ثقة بالعدالة ، و يعيد كذلك للعدالة هيبتها.

1–حقوق الدّفاع مهضومة و نقائص تشوب بالمثول الفوري ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2018 على الموقع التالي:

https://www.elkhabar.com/press//article/10292

2. بلخوة إبتسام، مرجع سابق ص 23.

3. بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 478.

المطلب الثاني :

عيوب نظام المثول الفوري:

أجمع رجال الميدان و رجال القانون بصفة عامة على عدة نقائص و عيوب تشوب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشكل عام و إجراء المثول الفوري بشكل خاص.

رغم أن سياسة المشرع من سن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ، إلا أن التطبيق الميداني له أسفر إلى جملة من السلبيات سواء في مواجهة أطراف الخصومة أو في مواجهة الجهاز القضائي أو في مواجهة أطراف الخصومة[1].

سواء في القانون الجزائري أو من قبله في القانون الفرنسي الذي له تجربة عدة سنين من التطبيق منذ سنة 1983 إلى يومنا هذا، فلا يمكن التغطية على النقائص و الثغرات و العيوب التي تشوب هذا النظام خاصة بعد التطبيق الميداني له ، لكن قبل ذلك سنعرج على عيوب و نقائص صياغته أو الغموض الذي جاء به.

تضمن الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ثماني مواد جديدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 تقنين نظام جديد يدعى بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح ، تم تكريس هذا النظام الإجرائي الجديد ليحل محل المتابعة على أساس إجراءات التلبس المكرسة في المواد القديمة 339،338،59 من ذات القانون.

1. بلخوة إبتسام ، مرجع سابق ص 38.

بعد ستة أيام من نشر الأمر المذكور أعلاه ، تم تدارك خطأ ورد في المادة 26 منه ، إذ بعدما كانت تنص على إلغاء المواد القديمة المنظمة لإجراءات التلبس المذكورة آنفا بمجرد دخول الأمر حيز التنفيذ ، أصبحت بعد الإستدراك المنشور في العدد 41 من الجريدة الرسمية تنص على بقاء هذه المواد سارية المفعول إلى غاية انقضاء الميعاد المحدد في المادة 27 من ذات الأمر ، للتذكير حددت المادة 27 ميعاد سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالمثول الفوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية ، أي أنه ستنتهي المتابعات الجزائية على أساس إجراءات التلبس ابتداء من 24 جانفي 2016 ليحل محلها العمل بإجراءات المثول الفوري[1] .

حيث أنه و قبل دخول القانون 15-02 حيز التطبيق صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل بتاريخ 2015/09/29 تحت رقم 15/777 [2] موجهة إلى كامل المحاكم على مستوى التراب الوطني لتوضيح كيفية تطبيق هذا الإجراء ، و بذلك يمكن الإستنتاج أنه اعتراف بعدم وضوح هذه المواد ، فلماذا ستضطر الوزارة لإصدار هذه التعليمة ؟ فالنص الواضح لا يحتاج إلى توضيح .

بمجرد صدور هذا القانون بهذا الشكل من عدم الوضوح ، تأكد معظم القانونيين أن التطبيق الميداني له و الممارسة الفعلية لهذا الإجراء سيخلق الكثير من الإشكالات و السلبيات سواء في مواجهة الجهاز القضائي أو في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية و ذلك ما سنتطرق له في الفرعين التاليين:

1- غناي رمضان ، مرجع سابق ص 175.

1. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 354.

الفرع الأول:

عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة:

سنركز في دراستنا لعيوب نظام المثول الفوري في مواجهة طرفين أساسيين في الخصومة و هما الضحية و المتهم ، و سنتعرض إلى عيوب نظام المثول الفوري التي تؤثر سلبا عليهما أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء.

أولا : عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية:

إن أكثر ما يعاب على المشرع الجزائري عند استحداثه لنظام المثول الفوري هو إغفاله و تناسيه لأمر الضحية في الدعوى الجزائية.

فالأمر 15-02 لم يتطرق لحقوق الضحية في الجريمة باعتباره طرف و خصم في الدعوى العمومية ، بحيث لم ينص على منحه حق الإستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ، و كذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف ، وعدم قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق بتحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم ، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الإستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية.

فالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صيغته الحالية ، جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر و التقليص من الحبس المؤقت و تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع ، أما الضحية في الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة و اهتزت حقوقه المكفولة دستوريا و قانونيا ، إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه

ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه ، و هذا غير كاف بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري [1].

فهذا الإجراء لم يوازن بين طرفي الخصومة الجزائية ، فركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي متناسيا وجود طرف ثاني في الخصومة الجزائية ، حتى أنه إذا لم يتمسك المتهم بالتأجيل في الدعوى لتحضير دفاعه فإنه قد يتم الفصل في الدعوى في نفس يوم المثول ، ومنه لا يمكن للضحية الذي يكون مشتت الأفكار بسبب صدمة الجريمة المرتكبة ضده أن يحضر جلسة المحاكمة ، أو أن يدافع عن نفسه و يقدم طلباته[2].

وما يمكن ملاحظته أو التنبيه إليه هو أنه حتى المشرع الفرنسي في إجراء المثول الفوري أهمل أو تناسى حقوق الضحية ، فرغم هذه السنين من التجربة في هذا الإجراء لم يتدارك هذا العيب بإدخال تعديل يكفل حقوق الضحية كاملة مثله مثل المتهم باعتباره طرف من أطراف الخصومة له حقوق مكفولة دستوريا.

ثانيا: عيوب نظام الفوري في مواجهة المتهم:

بعودتنا إلى كامل ما سبق ، ما يمكن ملاحظته و استنتاجه هو أن المثول الفوري في إجراءاته جاء أساسا لحماية حقوق و حريات المتهم بالدرجة الأولى إلى غاية إهمال حتى الطرف الآخر في الخصومة و هو الضحية ، لكن التطبيق العملي لهذه الإجراءات و إذا قيمنا هذه المدة التي دخل فيها هذا القانون حيز التنفيذ فنجد أن هناك عيوب تشوب هذا النظام في مواجهة المتهم أيضا و هي التي سنتعرض لها فيما يلي:

1. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص، 481 – 493.

2. بولخوة إبتسام، مرجع سابق ، ص 38.

1 . العيوب المتعلقة بحق الدفاع:

إن القانون 15-02 و خصوصا في الجانب المتعلق بالمثول الفوري كرس حق المتهم في الدفاع باستحضار محام سواء أمام وكيل الجمهورية ، أو قبل المحاكمة و أثناء المحاكمة، وذلك ما نصت عليه صراحة المواد 339 مكرر3 ، 339 مكرر4 ، 339 مكرر5 قانون إجراءات جزائية.

و رغم ما جاء في نص المواد المذكورة من حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه يتضمن انتقاصا من هذا الحق بعدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم و استجوابه من وكيل الجمهورية [1] و كذا أثناء المحاكمة ، وجعله أمرا اختياريا يخضع لرغبة المتهم[2]، مما جعل معظم المتهمين يستغنون عن هذا الحق المكفول لهم قانونا و يؤدي بهم ربما لتلقي عقوبات قاسية بسبب عدم تمكنهم من استغلال الأمور التي هي لصالحهم في الدفاع عن أنفسهم ، خاصة و أن إجراء المثول الفوري و ما يمتاز به من سرعة لا يخدم المتهم من أجل التركيز في الدفاع .

أما القانون الفرنسي ، فقد نص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية ، و في حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الإستعانة بنظام المساعدة القضائية ، بوضع قائمة لمحامين مداومين على مستوى الجهة القضائية مع التنويه إلى ذلك في محضر الإستجواب تحت طائلة البطلان ، و هو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد و دراسة الملف ووضع استراتيجية دفاع أمام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ

1. بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 472

2. العابد فطوم، مرجع سابق ، ص 23.

المحاكمة العادلة [1]، حيث تنص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إلزامية حضور المحامي.

مع العلم أن القانون الفرنسي اعتبر حضور المحامي إجباريا قبل إجراء المثول الفوري، في القانون الصادر في 2 فيفري 1981 المسمى " قانون الأمن و الحرية " ، أصلح الإجراء و أسس إجراء الإحالة المباشرة إلى المحكمة (المادة 48 إلى 52 من القانون) ، فأصبح قانون الإجراءات الجزائية يأمر بالحضور الإجباري للمحامي (ذلك ما لم يكن به الحال سابقا) و يمدد الأجل للمتهم لتحضير دفاعه (في السابق أجل 3 أيام كحد أقصى) [2]، أما عند تعذر اختيار المتهم لمحام كما ذكرنا يتم الإستعانة بمحام في إطار المساعدة القضائية.

من أجل ضمان حقوق المتهم و التساوي في المحاكمات ، نقابات المحامين نظمت مداومات في الجنح ، و التنظيم قد يختلف حسب عمل كل منظمة ، فتنظيم المداومات في الجنح قد تأخذ أشكالا مختلفة في النقابات ، قد تكون المداومات في المثول الفوري غير إجبارية ، فالمتطوعون فقط من يشاركون ، لكن في النقابات الصغيرة المداومات قد تكون إجبارية.

« A fin de garantir l’accès au droit des prévenus et la légalité des procès, les barreaux organisent donc des permanences pénales, dont l’organisation peut varier en fonction des territoires.

L’organisation des permanence pénales peut prendre différentes formes dans les barreaux, les permanences prenant en charge les comparutions immédiates ne sont pas obligatoire, et seuls des

1. بوسري عبد اللطيف، مرجع نفسه ، ص 472.

2 – Comparution immédiate page2 disponible à l’adresse :

https ://fr.wikipedia.org/wiki/comparution immédiate.30/05/2018 20 :00.

volontaires y participent, toutefois, dans les plus petit barreaux, des permanence peuve être obligatoire » [1].

كما يمكننا ذكر تفصيل آخر يعتبر عيبا في حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية إذ أن حق المتهم في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط [2] في حين أن القانون الفرنسي أقر للمحامي حق الإدلاء بملاحظاته[3]. فما هو دور الدفاع إذا أمام وكيل الجمهورية في القانون الجزائري باعتبار حضوره يكون سماعيا فقط ؟

عيب آخر يشوب حق الدفاع هو أن مدة اتصال المحامي بموكله بقي ثغرة القانون الجديد ، إذ أن المشرع لم ينص عليها صراحة ، حتى و لو أنه أقر للمتهم و كرس له هذا الحق ، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه ، لكن وقت المحادثة من سيقرره ؟ وعلى أي معيار سيعتمد في تحديده ؟ و هل الوقت الممنوح سيكفي المحامي مع موكله من أجل تحضير دفاع متهم سيحاكم بعد حين ؟ وحتى التعليمة التي صدرت بتاريخ 2015/09/29 فيم يخص هذا الأمر ليست في متناول الجميع من أجل اطلاع المحامي و المتهم على الحقوق المكفولة قانونا ، بالإضافة إلى أن غرفة المحادثة نفسها إن وجدت ، فما هي هذه المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الإعتبار؟ وهل حقا هذه الغرفة متواجدة على مستوى كل المحاكم ؟ خاصة و أن الإمكانيات المادية من أجل ذلك غير متاحة .

1–Douillet(anne-cécile), Soubirans(thomas Soubiran), Léonard(thomas), yazadanpanah (helena), Logiques contraintes et effets du recours aux comparution immédiate, Etude de cinq juridiction de la cour d’appl de Douai (Rapport de recherche) 11.45 mission de recherche, droit et justice, centre national de recherche scientifique université de lille2, centre d’études et de recherche administrative, politique et sociale page 167,168 .

2. بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 472 .

3. بلخوة إبتسام، مرجع سابق ص 30.

كل هذه التساؤلات أوجبتها الثغرات الموجودة في القانون رقم 15-02، مم يجعل المساس بحقوق المتهم في هذه النقطة ممكنا إلى حد بعيد و دون إمكانية إدراكه.

أما فيما يخص حق المحامي في الإطلاع على ملف القضية ، فإن كان قاضي الموضوع يضطر إلى قراءة ملف القضية أثناء انعقاد الجلسة فإن المحامي ينتقل مباشرة للدفاع عن موكله و هو لم يطلع على الملف أصلا ، الأمر الذي يتنافى و الحقوق الأساسية للمتقاضين ، بالإضافة إلى أن آلية تأجيل هذا النوع من القضايا سيؤدي بقاضي الموضوع إلى إصدار أوامر الإيداع ، مما يعني ببساطة العودة إلى نفس النظام القديم [1]، هذا إذا كان للمتهم محامي متأسس في حقه ، أما في حالة عدم استعانته بمحام فضمانته للدفاع غير كافية لعدم تمكينه من الإطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده للدفاع عن نفسه عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذا الحق.

فالضمانات الممنوحة للمتهم في التشريع الفرنسي أوسع من تلك الممنوحة له في التشريع الجزائري على الرغم أنه اقتبس هذا النظام منه.

فقد أوجب القانون الفرنسي حضور المحامي أثناء استجواب المتهم ، و إن لم يكن له محام جاز له أن يطلب تعيين محام ، و بناءا على طلبه يتم إخطار نقابة المحامين على الفور من طرف وكيل الجمهورية ، و في حال لم يختار المتهم محامي للحضور معه للإستجواب يتم تمكينه من ملفه لمراجعته و معرفة ما يحتويه ليتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة العامة[2].

1. العابد فطوم، مرجع سابق ص 23

2. بلخوة إبتسام، مرجع سابق ص39 و30.

2 – العيوب المتعلقة بالإجراءات أمام وكيل الجمهورية:

أقرت المادة 339 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية حق الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، و يجب أن ينوه في محضر الإستجواب بحضوره ، و لكن ما يعاب على هذا الإجراء و على هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر الإستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه ، كحضور المحامي ، وتنبيه المتهم أن له الحق في الإستعانة بمحامي[1].

في حين أن المشرع الفرنسي أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان[2].

أما استدعاء الأطراف ، فالمادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية كانت صريحة في إلزام وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك أيضا ، فيما يخص تبليغ المتهم فذلك لا يطرح أي إشكال باعتباره سيمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية ، و لكن ما يعاب على التشريع الجزائري أنه أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفهيا من جهة ، و من جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حال تخلفه ، فالإستدعاء الشفهي الغير المقيد في محضر و غير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعليا ضده ، الأمر الذي يمكنه من التهرب من العقوبة بحجة عدم الإستدعاء [3]، و هذا ما يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة.

1بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 472.

2. المادة 393 من القانون رقم 83-466 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3. بلخوة إبتسام، مرجع سابق ص 29.

صحيح أنه يحسب للمشرع الجزائري موضوع تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بحبس المتهمين ، فهذا يخدمهم بجعل قاضي الحريات هو الحامي الرئيسي للحريات ، لكن نفس المشرع أهمل تفصيل أنه من جهة أخرى ترك لوكيل الجمهورية صلاحية إحالة المتهمين سواء أمام التحقيق أو إلى قاضي الحكم للخضوع لإجراء المثول الفوري .

تقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية ، و هذا ما يفتح المجال أمام النيابة في التعسف في استعمال هذا الحق ، باعتبارها سلطة اتهام ، خاصة أن المشرع أغفل كذلك التدقيق في المواد 339 مكرر و 339 مكرر1 ، فلم تكن واضحة بقدر الإمكان للحد من المساس بحقوق المتهم ، فاشترط المشرع لإحالة المتهم أمام المحكمة أن تكون الوقائع تشكل جنحة متلبسا بها ، و لا تقضي القضية إجراء تحقيق قضائي و لا إجراءات تحقيق خاصة[1] و أيضا أن لا يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام القضاء.

ووكيل الجمهورية في هذه الحالة سيقدر كون الجريمة متلبسا بها أو أنها في إطار التحقيق الإبتدائي و كل ذلك راجع لعدم وضوح المواد و هو ما ينعكس على سلطة اختيار طريق المتابعة خاصة و أن نص المادة 41 ق.إ.ج تتوسع أيضا في وصف الجريمة بأنها في حالة تلبس في عبارة " إذا وجدت دلائل أو آثار تدعو إلى افتراض مساهمة المتهم في الجنحة " [2]، و لم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و مشاهدة الجاني بل اكتفى بعبارة " وقت قريب جدا " و أخضعها لقضاة الموضوع[3].

1. بلخوة إبتسام، مرجع سابق ، ص 21.

2. بن مداني أحمد، مرجع سابق ص 37.

3. العابد فطوم، مرجع سابق ص 37.

و يترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري ، فلا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة بهذا الطريق لعدم اقتناعها بقيام حالة التلبس ، إذ لا بطلان بدون نص[1]، كما أنه ليس من حق المتهم المناقشة في هذا الموضوع .

أما ضمانات المثول أمام القضاء فهو معيار غير كاف لوحده للتصرف بإجراء المثول الفوري[2]، كما أن هذه الضمانات المقصودة غير محصورة في المواد مما يجعل النيابة قادرة على التعسف في تحديدها ذلك ما يؤثر سلبا على المتهم .

أما بخصوص المشرع الفرنسي فكان أكثر دقة في هذه النقطة إذ أنه أضاف شرطين آخرين لمثول المتهم في إطار إجراءات المثول الفوري و قد خص هذه الشروط في المواد من 393 إلى 397 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

Prévue par les articles 393 à 397-7 du code de procédure pénale, la comparution immédiate nécessite la réunion de ces trois conditions :

- les charges réunies doivent paraître au parquet suffisantes pour que le prévenu soit déféré au tribunal ;
- la peine d'emprisonnement encourue doit être au moins égale à deux ans et, en cas de délit flagrant, supérieure à six mois ;

- il faut enfin qu'il ne s'agisse pas d'un mineur, ni d'un délit de presse, ni d'un délit politique, ni d'une infraction dont la procédure de poursuite est prévue par une loi spéciale.

1. بن مداني أحمد، مرجع نفسه ، ص 38.

2 – بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ص 471.

بمعنى أن الشروط في القانون الفرنسي هي:

أن تكون الأعباء المتجمعة للنيابة كافية لإحالة المتهم أمام المحكمة.

أن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين ، و في حالة الجريمة المتلبس بها أكثر من 6 أشهر.

و في الأخير يجب أن لا يتعلق الأمر بالحدث ، أو جرائم الصحافة ، أو الجرائم السياسية ، و لا بجنحة تكون فيها إجراءات المتابعة تخضع لقانون خاص.

فالقانون الفرنسي في هذا الصدد فصل في هذه المواد بشكل لم يترك المجال للنيابة للتعسف في حق المتهم بإحالة الملف على المثول الفوري إن لم يكن الأمر يستدعي ذلك، خاصة و أنه من جهة أخرى و على عكس المشرع الجزائري الذي لم يمنح لجهة الحكم الفرصة لإبطال إجراءات المتابعة عن طريق المثول الفوري ، فإن القانون الفرنسي أقر أن المحكمة لها الحق في طلب معلومات إضافية ، من جهة أخرى إذا أدرك أن القضية معقدة لا يمكن النظر فيها بإجراءات المثول الفوري ، فالمحكمة يمكن لها إحالة الملف على النيابة ، وفي هذه الحالة وكيل الجمهورية ملزم بإعلام قاضي التحقيق ، الذي بدوره يمكنه إعلام قاضي الحريات و الحبس ، من أجل الوضع في الحجز المؤقت (المادة 397-2 من قانون الإجراءات الجزائية).

« Le tribunal peut également ordonner d'office un supplément d'information. Par ailleurs, s'il estime que le dossier est trop complexe pour être jugé selon la procédure de comparution immédiate, le tribunal peut renvoyer le dossier au parquet. Dans ce cas, le Procureur de la République est conduit à saisir un juge d'instruction, qui lui-même pourra saisir le juge des libertés et de la détention aux fins de

placement en détention provisoire (article 397-2 du Code de procédure pénale). » [1]

3 – العيوب المتعلقة بالإجراءات أثناء المحاكمة:

بعد إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى قسم الجنح لجلسة المثول الفوري تبدأ إجراءات المحاكمة ، و هذه المرحلة أيضا من الإجراءات تشوبها بعض العيوب التي لا تخدم المتهم ، فإلى جانب بعض النقاط التي تمس حق الدفاع في هذه المرحلة التي قد تطرقنا إليها فيم سبق في المساس بحقوق المتهم ، هناك أيضا ما يؤثر سلبا على المتهم سنتعرض لها فيما يلي:

– أول العيوب هو أن المتهم يمثل في الجلسة بكل حرية ليس موقوف من جهة، و من جهة أخرى يكون تحت الحراسة الأمنية ، ألا يعتبر هذا مساسا بحرية المتهم؟

– إذا سارت الدعوى في نفس اليوم فإن السرعة التي تسير عليها الدعوى سواء بحضور المحامي أو عدمه في غالب الأحيان يؤثر سلبا على المتهم كون هذه السرعة التي تمتاز بها إجراءات المثول الفوري لا تمنح القدر الكافي من الوقت للحصول على دلائل البراءة أو التخفيف مثلا ، ولا تمنح القدر الكافي من الوقت للقاضي من أجل الإطلاع على الملف و التدقيق فيه ، خاصة إن تعددت القضايا في نفس الجلسة ، فيمكن أن لا يمنح للمناقشة القدر الكافي من الوقت مما يؤثر سلبا على قرار القاضي في إصدار حكم مشدد لا يعكس و لا يتطابق مع ما يستحقه المتهم ، و أكبر دليل على ذلك هو شدة العقوبات على مستوى قسم الجنح في إطار المثول الفوري مقارنة بما هي عليه في الجنح العادية أو ما كانت عليه في المثول على أساس الجنح المتلبس بها ، و كذلك يمكن للقاضي إصدار حكم قد يصل إلى غاية الإدانة بسنتين أو أكثر حبس نافذة إلى

1 – La comparution immédiate,op cit, p 2 .

جانب الغرامة في حين يستفيد المتهم من البراءة على مستوى جهة الإستئناف و هذا دليل على أن الملف لم يأخذ حقه من الدراسة أمام المحكمة.

و هذه السرعة في المحاكمة قد تؤثر سلبا على المتهم خاصة و أن معظم المتهمين و حتى أوليائهم يرغبون في المحاكمة الفورية ، من أجل التخلص من الألم النفسي الناجم عن طول إجراءات التقاضي ، وخوفا من الحبس المؤقت ، فيرغبون في الحصول على حكم قضائي سريع مهما كانت عواقبه[1].

فمدة جلسات المثول الفوري تثير إشكالا فقد سمحت الدراسات التي أجراها مرصد المثول الفوري في فرنسا بإحصاء 36 دقيقة لجلسة المثول الفوري ، خاصة في ظل كثرة القضايا ، أين يصبح الوقت الذي يأخذه كل من قاضي الحكم و ممثل النيابة العامة و ممثل الدفاع قصير جدا مع إهمال لحقوق الضحية.

– إذا تقرر تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة سواء بطلب من المتهم أو محاميه ، أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك فهذا التأجيل فيه عيوب و مساس بحقوق المتهم تتمثل فيم يلي:

. المادة 339 مكرر 5 من الإجراءات الجزائية تنص " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في المادة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ".

1. بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 476.

ما يعاب على المشرع في هذه المادة واضح بمجرد الإطلاع عليها ، فمدة التأجيل هذه قد تخدم المتهم من أجل تحضير دفاعه ، لكن من جهة أخرى قد تؤثر سلبا على حقوق المتهم باعتبار المدة المقررة للتأجيل غير واضحة و غير معينة تعيينا دقيقا كافيا، ف 3 أيام على الأقل هي مدة مفتوحة لكل الإحتمالات فإذا اعتبرنا المدة في حدها الأدنى هو ثلاثة أيام فهذه المدة قصيرة لا تخدم المتهم في تحضير دفاعه ، أما إذا تحدثنا عن الحد الأقصى فهي غير محددة مما يجعل المحكمة قد تتعسف في التأجيل ، خاصة أن التأجيل قد يكون وراءه حبس مؤقت ، ذلك ما يجعلنا نعود للنظام القديم ، و فقدان المثول الفوري لمبادئه الخاصة.

و المادة في فقرتها الثانية تتحدث عن التأجيل لأقرب جلسة ، و هذه المدة أيضا غير محددة ، فأقرب جلسة قد تفتح المجال لعدة احتمالات أيضا ، أما بعودتنا إلى القانون الفرنسي نجده قد فصل أكثر في هذه القضية و ذلك في المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي حصر التأجيل بين أسبوعين و ستة أسابيع (شهرين إلى 4 أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات)[1].

و الحكمة من إعطاء هذه المدة الطويلة نسبيا للمتهم لأجل تحضير دفاعه جيدا خلال مدة معقولة حسب متطلبات الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان[2].

Article 397-1 du code de procédure français:

Si le prévenu ne consent pas à être jugé séance tenante ou si l'affaire ne paraît pas en état d'être jugée, le tribunal, après avoir recueilli les observations des parties et de leur avocat, renvoie à une prochaine audience qui doit avoir lieu dans un délai qui ne peut être inférieur à deux semaines, sauf renonciation expresse du prévenu, ni supérieur à six semaines.

1. بوصيدة فيصل، مرجع سابق ص 224 .
2. بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 474.

Lorsque la peine encourue est supérieure à sept ans d'emprisonnement, le prévenu, informé de l'étendue de ses droits, peut demander que l'affaire soit renvoyée à une audience qui devra avoir lieu dans un délai qui ne peut être inférieur à deux mois, sans être supérieur à quatre mois[1].

ـ عندما يتقرر تأجيل الدعوى ، ينشأ بالضرورة البت في حرية المتهم بعد سماع طلبات النيابة و المتهم و دفاعه إن وجد ، صحيح أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير بترك المتهم حرا ، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية ، أو وضعه في الحبس المؤقت[2] ، لكن أكبر الإشكالات المطروحة هو في وضع المتهم في الحبس المؤقت:

المشرع جرد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع ، لكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يمكن تصور القاضي الذي يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت هو نفس القاضي الذي سيحاكم أمامه نفس المتهم ؟ فهنا قاضي الحكم بإصداره لأمر الإيداع يدل على قناعته بخطورة الوقائع و الإشكال يكمن عند النطق بالحكم بالبراءة في حق المتهم و بالتالي يعد الأول حكما مسبقا و تعسفا على المتهم ، [3]أما المشرع الفرنسي أنشأ قاضي الحريات و الإيداع (juge des liberté et de la détention) و هذا بموجب قانون في 15 جوان 2000 ، و هو قاضي حكم يعينه رئيس المرافعات الكبرى ، يختص هذا القاضي بإيداع المتهمين في الحبس المؤقت و بالإفراج عليهم و تقرير الرقابة القضائية و غيرها من الصلاحيات ، هكذا لم يعد لوكيل الجمهورية و لا لقاضي التحقيق في فرنسا سلطة وضع المشتبه فيهم رهن الحبس المؤقت ، توجه الطلبات إلى قاضي الحريات الذي يحق له وحده تقرير الإيداع[4].

1 – code de procédure pénal français.op.cit

2. بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق ص 474 .

3. العابد فطوم، مرجع سابق ص 46 .

4. غناي رمضان، مرجع سابق ص 183 .

و في نفس السياق أيضا فقاضي الحكم في القانون الجزائري لم توضح له معايير محددة يعتمد عليها في تقرير إحدى الحالات المذكورة ، من إطلاق سراح المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية ، أو استثناءا الأمر بالحبس المؤقت ذلك ما يجعل هذا الأمر يخضع للحرية الخاصة للقاضي و لتأويله و قناعته الشخصية ، و ذلك يختلف من قاض لآخر و من محكمة لأخرى ، فأصبح إجراء المثول الفوري آلة تؤدي مباشرة للمؤسسة العقابية حيث يكون المتعرضون له بمثابة اللقمة السائغة ، لذلك فهذا الإجراء هو إجراء مناسب لفئات الأكثر ضعفا كاللاجئين ، المهاجرين ، المشردين و المتجولين ، المدمنين الكحوليين ، الأشخاص الخطيرون من ذوي الأمراض العقلية ، لذلك فهو إجراء لا يريد فهم الأشخاص بقدر ما يركز على الأفعال[1].

لقد سبق القول أن الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل قضية المثول الفوري هي أوامر غير قابلة للاستئناف ذلك ما تؤكده المادة 339 مكرر 6 ، وهذا عيب و مساس بحقوق المتهم ، لأن إيداع المتهم الحبس المؤقت استثناء من القاعدة و هو إطلاق سراحه ، حتى وإن كانت المواثيق الدولية أعطت للمتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا الإجراء الإستثنائي إلا أن المشرع الجزائري نزع منه هذا الحق ، و هو ما يعتبر مساسا بحرية المتهم[2].

و في هذا الشأن فالمشرع الجزائري حذى حذو نظيره الفرنسي الذي كان له نفس الرأي في مسألة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الحريات و الحبس (الفقرة 2 من المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

L'ordonnance rendue par le juge des libertés et de la détention, établit sa décision sur le fait de savoir s'il place ou non, le prévenu en détention provisoire. Cet

1. بوصيدة فيصل، مرجع سابق ص 226 .

2بلخوة إبتسام، مرجع سابق ص39.

acte judiciaire n'est pas susceptible d'appel *(alinéa 2, article 397 du code de procédure pénale)* [1]

ـ العيب الآخر الذي يمكن أن نستخلصه من التقييم العملي للمثول الفوري هو من الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الإطار:

ينطق القاضي بالحكم سواء في نفس جلسة المحاكمة أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ، فهذا التاريخ غير محدد قانونا ، فالأمر يرجع دوما إلى قرار رئيس الجلسة ، وهذا فيه مساس بخصوصية السرعة في إجراءات المثول الفوري خاصة إذا كانت القضية قد أجلت في جلسة سابقة ، يضاف إليها تأجيل النطق بالحكم و في معظم الأحيان المتهم يكون في الحبس المؤقت ما يعني أنه سيبقى موقوفا طيلة هذه الفترة و هذا ما يمس بحقوقه، باعتبار أنه امتثل أمام المحكمة على أساس إجراءات المثول الفوري وجد نفسه في نتائج جلسة المحاكمة العادية للجنح رغم أن إجراءات المثول الفوري تفرض على القاضي احترام أول خاصية لهذا الإجراء و هي سرعة المحاكمة .

ـ بالإضافة إلى هذا العيب المذكور فإن التقييم التطبيقي لهذا الإجراء سواء في الجزائر أو في فرنسا أثبت شدة الأحكام الصادرة في حق المتهمين ، أي أن معظم الأحكام الصادرة متشدد فيها ، إذ أن معايير الإدانة تخضع للقاضي ، و كأن من امتثل في إطار المثول الفوري فالإدانة هي مصيره المحتوم.

1 – *CAROLINE LOPEZK,* La procédure de comparution immédiate,2016,page3,disponible à l'adresse : https : // vincennes parisot.wordpress.com/2018/04/08 le 30/05/2018 30:20

فالمحكمة الفورية أو الصغيرة تعزز هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة ، إلا أنها من ناحية أخرى تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام بالحبس[1].

و التشديد في الأحكام هي خاصية هذا الإجراء سواء في الجزائر أو في فرنسا ، فمعظم الدراسات التي قام بها المختصون في فرنسا سواء وكلاء الجمهورية أو القضاة أو المحامون تؤكد هذا الأمر ، فإحصائيات الأحكام الصادرة في المثول الفوري تدل على الخاصية القمعية لهذا الإجراء ، من جهة أخرى العقوبات المنطوق بها أكثر شدة من العقوبات المنطوق بها في الإجراءات الأخرى.

« L'analyse statistique des jugements de comparution immédiate met en évidence le

caractère répressif de la procédure de comparution immédiate. Les peines prononcées y sont,

toutes choses égales par ailleurs, plus sévères que *via* d'autres procédures »

و تؤكد أيضا الإحصائيات العلاقة بين المثول الفوري و أحكام الحبس ، فأحكام الحبس يتعرض لها 7 متهمين من أصل 10 في إجراء المثول الفوري في المواقع أو الجهات التي تمت فيها الدراسة ، في حين لا تطبق إلا على متهمين من أصل 10 فيم يخص الإستدعاء عن طريق الشرطة القضائية و الإستدعاء المباشر[2].

هذه الدراسات التي تمت في فرنسا في مختلف المحاكم كانت استنتاجاتها كما ذكرناها أحكام مشددة تؤدي إلى الحبس في معضمها و هي دراسة بعد سنين متعددة من المثول الفوري ، مم يعني أن هذا الإجراء لم يحقق الغرض المرجو منه.

---

1. بوصيدة فيصل، مرجع سابق ص 228.

2 – Douillet(anné-cécile), Soubirans(thomas Soubiran), Léonard(thomas), yazadanpanah (helena),op,cit p 101 , 52.

ـ العيب الأخير الذي سنتعرض إليه في هذا العنصر يمس فئة خاصة من المتهمين، إذ أن المشرع الجزائري في المثول الفوري و على عكس الإجراء الذي جاء من قبله و هو إجراء التلبس لم يكن واضحا بما فيه الكفاية ليرفع اللبس عن الفئات المستثناة من هذا الإجراء.

المادة 339 مكرر حصرت الإستثناءات الواردة على تطبيق إجراء المثول الفوري في حالة واحدة و هي حالة الجنح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة ، على عكس ما كان في السابق ، أي وجود ثلاث استثناءات أخرى تتمثل في الجنح ذات الطابع السياسي ، جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

و عدم الوضوح في هذه المواد جعل القانونيين يتساءلون هل هذا يعني أن المشرع قد وسع من نطاق إجراءات المثول الفوري ليشمل هذا النوع من القضايا ذات الصبغة الخاصة؟ [1]

معظم الإجابات كانت بالنفي معتبرين أنه من غير الممكن تطبيق هذا النوع من الإجراء على الصحافة و الجرائم السياسية و الأحداث قياسا على الأحكام الصادرة في المثول الفوري على أساس التلبس و قياسا كذلك على القانون الفرنسي الذي استثناها.

بالإضافة إلى التوسع للقوانين الخاصة بهذه الفئات من المتهمين ، باعتبارها كانت واضحة في هذا الشأن ، وعلى أساس ذلك افترضوا عدم إمكانية تطبيق المثول الفوري عليها.

ـبالنسبة للصحافة لا تخضع لعقوبات سالبة للحرية ، المادة 50 فقرة 4 من الدستور

1 . بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 470. 471.

الجزائري لسنة 1996 تنص : "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية " و هذا كاف من أجل استثناء هذه الفئة من إجراء المثول الفوري[1].

المواد 116 إلى 126 من القانون العضوي رقم 12-05 تنص فقط على الغرامات دون الحبس في المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي[2].

المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 لا تنص على أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل [3]

و الإجراءات الخاضعة لامتيازات التقاضي واردة في الباب الثامن من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية[4]

إذا كانت هذه الإفتراضات صحيحة فإن المشرع يعاب عليه عدم إدراجها صراحة في المواد بشكل لا يدع مجالا للشك ، أما إذا كانت الإفتراضات غير صحيحة ، فيعاب عليه المساس بهذه الفئة الخاصة من المجتمع التي تخضع لحماية قانونية خاصة و إخضاعها لإجراءات المثول الفوري يعتبر عيبا في حقوق هؤلاء.

لكن الأمر هو عكس ذلك في القانون الفرنسي فالمشرع كان واضحا في هذه النقطة ، إذ اعتبر هذه الفئات مستثناة من المثول الفوري بشكل صريح لا يقبل أي تأويل أو تفسير أو توسيع مثلما تبينه المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المذكورة سابقا.

1دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مرجع سابق .

2. الامر 12-05 المتعاق بقانون الاعلام مرجع سابق.

3. الامر 15-12 المتعلق بحقوق الطفل مرجع سابق.

4. الامر 15-02 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي:

إن التعديلات الأخيرة التي طرأت على الإجراءات الجزائية و قبل دخولها حيز التنفيذ في القانون الجزائري اعتبرها معظم القانونيين أنها ستكون إيجابية إلى حد بعيد على القضاء و الجهاز القضائي بأكمله ، لكن هذه التجربة في التطبيق أمام المحاكم سواء الجزائرية أو قبلها المحاكم الفرنسية أثبتت عكس ذلك عندما أسفر هذا الإجراء على عدة عيوب سنذكرها فيم يلي بالإعتماد بالدرجة الأولى على آراء رجال الميدان خاصة منهم القضاة الفرنسيون بحكم التجربة الطويلة لهؤلاء في هذا المجال.

فلم ينص قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 15-02 على حالة عدم انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ، مما دفع بالمحكمة بأن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ، و لا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري ، ومن جهة ثانية بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوب عنه في حال غيابه أو في أيام العطل و منه فرغم أن المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه شكل ضغطا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطل إضافة إلى جلسته العادية.[1]

و زيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا ، تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري ، و هو ما زاد من حدة الضغط و صعوبة التحكم في سير الجلسة ، إذ يضطر القضاة الى إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين ، و زاد ذلك أيضا في حجم ساعات العمل للقاضي .

1. بلخوة إبتسام، مرجع سابق ص 39

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح و تعجيل الفصل في دعواه التي تؤثر على نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه من الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي ، خاصة أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة ما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى تراكم القضايا و زيادة الضغط على قاضي التحقيق[1].

بالنسبة للتطبيق العملي في المحاكم الفرنسية يمكن استنباط العيوب من تلك الدراسات التي أقيمت لتقييم هذا الاجراء خاصة أن القضاة تعاونوا بتقديم تصريحاتهم .

صرح معظم القضاة على عيب في المثول الفوري في فرنسا يتمثل في:

المثول الفوري يستدعي تجمع العديد من الإمكانيات ، مرافقة فريق من الشرطة ، و ربما قاضي الحريات و الحجز ، محامي ، ثلاثة قضاة من أجل الجلسة ، أمين ضبط...إلخ، و عندما يؤدي إلى الإفراج كالملفات التي لا تحتوي على عنصر الاستعجال كل ذلك يؤدي إلى التأجيل مما يؤدي إلى جلسة مضاعفة .

La comparution immédiate mobilise beaucoup de moyens : un substitut , éventuellement un JLD (juge de liberté et détention) , un avocat , trois magistrats pour l'audience , les greffiers , etc. lorsque le jugement aboutit a une relax notamment dans le cas de dossiers « mal ficelés du fait de l'urgence, tout ceci est accentué par la relative fréquence du renvoi , qui aboutit a une double audience.

الحجة الثانية لعيوب المثول الفوري يتعلق بصعوبة العمل ، يجب الإطلاع على الملف بسرعة و قد يحدث أيضا أن يصل الملف أثناء الجلسة ، في هذه الحالة ليس فقط عمل

1بلخوة ابتسام ، مرجع سابق ص ص 39 ، 40

القاضي يصبح صعبا، لكن أيضا يضاف له ضرورة توقيف الجلسة للحظة لكي يطلع عليه القاضي ، و القضاة المساعدون يجدون انفسهم ينتظرون.

Un second argument concerne la difficulté du travail : il faut étudier les dossiers rapidement . il arrive même que des dossiers arrivent en cours d'audience , dans ce cas , non seulement le travail du président est rendu particulièrement difficile mais , de plus , celle suppose d'interrompe l'audience un moment , pour que le président prenne connaissance du dossier , et les assesseures se trouvent a attendre .

و في الأخير العديد من القضاة يرون أن الوقت الذي يستغرقه كل ملف في الجلسة هو وقت مطول.

Enfin , plusieurs magistrats soulignent que le temps consacré a chaque dossier en audience est relativement long. (1)

أما بالنسبة للقضاة المدنيين فالأمر أكثر صعوبة باعتبار المثول الفوري يخص كامل القضاة سواء كان قضاة في الجزائي أو في المدني فالإجراء يعنيهم كلهم ، القضاة الفرنسيون صرحوا أن هذا عيب في الإجراء فاعتبروا أن: المثول الفوري هو مصدر فوضى للقضاة المدنيين ، فهؤلاء القضاة إحساسهم بأنهم غير محضوضين في حالة المثول الفوري يثبت عدم تمكنهم في المادة الجزائية و خاصة المثول الفوري ، التي هي طريقة مختلفة للعمل مقارنة بعملهم.

La comparution immédiate source de désorganisation pour les juges civilistes , dans le cas des juges civilistes , le sentiment d'être malchanceux en cas C I est renforcé par leur manque d'appétence pour la matière pénale, et notamment les C I , qui correspondent a une manière de travailler très différente de la leur.[1]

1 - Douillet (Anne – Cecile) , soubiran (Thomas Soubiran) , Leonard (Thomas) , Yazdanpanah (Helena), OP , cit P 90

و على هذا الأساس كان على القانون سواء الفرنسي أو الجزائري تعيين قضاة متخصصين في المثول الفوري، لأن عدم التخصص فيه عيب على الجهاز القضائي ، و حتى كتابة ضبط خاصة بالمثول الفوري من أجل التفرغ لهذا الإجراء دون الجنح العادية للمساعدة على تسهيل الإجراءات على كامل الأطراف في الدعوى خاصة على المحامين.

أما بالنسبة للعيب الذي يمس فئة المحامين على مستوى المحاكم الجزائية في هذا الإجراء الذي يمكن أن نقول عنه هو تابع للعيوب الماسة بالمتهم و الضحية في نفس الوقت باعتباره يدافع عن حقوق هؤلاء فيتمثل فيما يلي:

يواجه المحامون اشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للإطلاع على ملف القضية و الاتصال بموكله لسماعه حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها و ذلك نتيجة ضيق الوقت و سرعة الإجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسسهم في ظرف قياسي[1].

فمعظم أراء المحامين سواء قبل دخول القانون حيز التطبيق أو بعده كان يدور حول سلبية هذا القانون الذي لا يخدم موكلهم ، و على أساس هذه السلبية فجميع منظمات المحامين على المستوى الوطني أقامت أياما دراسية مباشرة بعد التعديل أو بعد التطبيق الميداني من أجل دراسة و تحليل المواد الواردة فيه و عيوبه، حاولنا التطرق اليها بشكل عام:

فاعتبر البعض أن سلبيات قانون الاجراءات الجزائية الجديد اكثر من إيجابياته ، و انتقدوا أن يجري هذا التعديل ممن سموا بالخبراء دون استشارة أصحاب الميدان[2]

1- بلخوة ابتسام ، مرجع سابق ص 40

2الشروق سلبيات قانون الاجراءات الجزائية الجديد اكثر من ايجابياته ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/10 على الساعة 21:00 على الموقع التالي: سلبيات ق.ا.ج الجديد https://www.echoroukonline.com

و صرح آخرون أن تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لم يكن في مستوى تطلعات المحامين و اعتبروا يعتبروا أن تمرير القانون بأمر رئاسي يعتبر عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر[1].

و هناك أيضا من اعتبر أن هذا التعديل غير مجد ، فالأصلح هو العودة إلى القانون القديم.

و العديد من المداخلات و الاقتراحات و المنتديات و الأيام الدراسية كانت كلها حول هذا التعديل و السلبيات على المحامي لذلك كانت خلاصة كل ذلك اتفاقية بين جميع نقابات المحامين على المستوى الوطني و عن طريق الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ببعث إرسالية إلى وزير العدل باقتراح تعديلات تخص القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية بما في ذلك إجراءات المثول الفوري كل ذلك يدل على أن المحامين أجمعوا على العيوب الماسة بنشاطهم و بالتبعية المساس بموكليهم ، فتضمنت الإرسالية خاصة ، أن مجلس الاتحاد يطالب بأن تتم المحاكمة أثناء المثول الفوري بضرورة تعيين محامي للمتهم و أن تتم المحاكمة وجوبا بحضور محامي المتهم[2].

1عادل امين، جزايرس، اخر ساعة تعديلات قانون الاجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين ، 16 جانفي 2016 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/10 على الساعة 21:30 على الموقع التالي:تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجديد لم تكن في مستوى تطلعات المحامين https://www.djairess.com

2الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ، ارسالية رئيس الاتحاد الى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الاجراءات الجزائية ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/30 على الساعة 20:00 على الموقع التالي: الشروق ، ارسالية رئيس الاتحاد الى وزير العدل حول طلب بعض بنود ق.ا.ج/www.unoa.dz/v/63

2- Douillet (Anne – Cecile) , soubiran (Thomas Soubiran) , Leonard (Thomas) , Yazdanpanah (Helena), OP , cit P 90

و بالنسبة للقانون الفرنسي اثبتت الدراسات أن هذا النظام يتجنبه معظم المحامين و لا يفضلون الإستثمار في هذا الجانب من الإجراء إلى غاية اعتباره : هو عمل للمحامين المبتدئين ، Un travail pour les jeune avocats و أصبح حتى المحامون المتطوعون في جدول المداومات للمثول الفوري للسنوات الأولى من نشاطهم ينسحبون بسبب عدم توفر ضمانة وصول موكلين بطريقة منتظمة بالإضافة إلى مسؤوليات متعلقة بحسن سير العمل في مكاتبهم [2].

و العيب الذي يمكن أن نصل إليه في نهاية الإجراءات و نهاية المحاكمة ، هو أخذ القضية مسارها العادي ، و نهاية المثول الفوري أمام المحكمة وتستأنف القضية مثلها مثل أي قضية عادية باعتبار المثول الفوري إجراء غير وارد أمام جهة الإستئناف ، و العودة بذلك إلى القانون القديم و طول إجراءات التقاضي .

خاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها يتضح لنا مدى أهمية و فعالية الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عند تبنيه لإجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من الناحية التطبيقية و العملية حيث ان هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز دور و فعالية القضاء في إطار احترام مبادئ المحاكمة العادلة و ذلك من خلال تبسيط إجراءات المحاكمة و سرعتها مع توفير ضمان حماية أكبر للمتهم ، لكن بالمقابل لا يمكننا التغطية على العيوب الواردة على هذا الإجراء بصفة عامة ، باعتبار النقائص و الثغرات التي تشوبه ، فما يصلح في مجتمع ما لا يصلح بالضرورة في مجتمع آخر ، لكن التطبيق العملي لهذا الأجراء أوضح هذه النقائص فلا مشكل في مراجعة هذا القانون، و اللجوء إلى تعديلات جديدة تداركا للنقائص الموجودة في المنظومة القانونية.

مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و المتمثلة فيما يلي:

-منح هذا القانون لقاضي الحكم صلاحية الإيداع في الحبس المؤقت ، بعدما كانت حكرا على سلطة الاتهام، وأصبح بذلك الحامي الوحيد لحقوق وحريات المتهم.

-كرس هذا الإجراء حق الدفاع بما يعزز من ضمانات المتهم خاصة فيما يتعلق باتصال المتهم بمحاميه في المحكمة و ذلك ما لم يكن واردا في القانون القديم.

-أعطى المشرع في هذا الإجراء أهمية كبيرة لحرية المتهم بجعل الحبس المؤقت هو استثناء على القاعدة ، و منح له أيضا الإمتثال حرا أمام القضاء.

- إجراء المثول الفوري إجراء سريع و غير معقد يخفف من حدة الضغط على العدالة.

– رفع إجراء المثول الفوري على المؤسسات العقابية الضغط الذي كانت تعاني منه بسبب تكدس الموقوفين لمدة قصيرة.

–تضمن إجراء المثول الفوري عدة ثغرات و نقائص بما يستدعي فيها التوسع من أجل التفسير.

–جعل المثول الفوري من الأوامر الصادرة عن قاضي الحكم أثناء تأجيل القضية غير قابلة للإستئناف .

–لم يوازن المثول الفوري بين أطراف الخصومة الجزائية و أهمل بشكل كامل حقوق الضحية في كامل مراحل الدعوى الجزائية.

–إجراء المثول الفوري يشكل عبئا على القضاة الذين يضطرون إلى العمل لساعات إضافية، بالإضافة إلى كثرة الملفات التي تعرض عليهم يوميا و ذلك يؤثر على نوعية الأحكام التي يصدرونها.

– و في الأخير نقترح على المشرع ان يعيد النظر في الامر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من خلال النص على كامل حقوق الضحية منذ بداية اجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها حتى نضمن توازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية.

– استحداث آليات جديدة تقضي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري و هذا من شأنه أن يجنب التضخم الكبير على مستوى المحاكم.

– كما نقترح كذلك على المشرع إدراج ما يسمى بقاضي الحريات و الاعتقالات يختص بالفصل في حرية المتهم في حال تأجيل الفصل في دعاوى المثول الفوري مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

– و نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر حول مسالة تحديد مدة تأجيل القضية كما فعل المشرع الفرنسي والقضاء بإلزامية حضور محامي المتهم أمام وكيل الجمهورية و أثناء المحاكمة بالإضافة إلى مسالة الاستئناف في إجراء المثول الفوري .

–بالإضافة إلى ضرورة تحديد، تحديدا دقيقا ضمانات المثول أمام القضاء للحد من تعسف وكيل الجمهورية في اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري.

قائمة المراجع

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

1 . د. أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

2 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990 .

3 . جيلالي بغدادي، التحقيق(دراسة مقارنة النظرية و تطبيقه)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999 .

4 . رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الإستقلال الكبرى، القاهرة 1983 .

5 . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

6 – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

7. – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقرية الجنحية، دار هومة، الجزائر 2006.

8. – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة 1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004 .

9– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

10- غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر 2017

11. – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة 1992 .

2/ المذكرات الجامعية

1 . العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائرية 2017.

2 . بوجمعة عيداوي نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2001.

3 . بلخوة إبتسام، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2016.

4 . بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر

3/ المقالات:

1 . بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 1 باتنة 2017 .

2 . بن مداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 02.15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو العدد 2016/12 الجزائر 2016 .

3 . بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة الدراسات لجامعة عمار ثليجي العدد 57، الأغواط الجزائر 2017 .

4. حاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.

5. زيد حسام، إجراء المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015.

6 . عادل أمين، جرايس، آخر ساعة، سلبيات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 2016/01/16 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/10 على الساعة 21:30 على الموقع التالي: https //www.djazairess.com

7. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، يوسف بن خدة بن عكنون سنة 2008-2009.

8. عمر فوزي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون 2008-2009.

4/ النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية /العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2 . الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

3 . الأمر رقم15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

4 . القانون العضوي رقم12-15 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012

5/ المواقع الإلكترونية:

1 . قاموس معجم المعاني متاح على شبكة الانترنت تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/15 على الساعة 30: 13 على الموقع التالي :

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/المثول/الفوري

2 . نور الدين ختال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل التعديل، محاضرة متوفرة في موقع الأنترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/10 عل الساعة 30:20 عل الموقع التالي:

http://www khettal.com

3 . المثول الفوري، تم الإطلاع عليه على موقع وزارة العدل الفرنسية التالي : https://www.justice gouv fr

4 . محاضرة في نظام المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة تم الإطلاع عليه في 2018/05/15 على 21:00 على الموقع التالي: https:// www.mizan .dz.com

5 . الخبر، حقوق الدفاع مهضومة و نقائص تشوب المثول الفوري، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/15 على الساعة 13:30 على الموقع:http://www.el khabar.com

6. الشروق، سلبيات قانون الإجراءات الجزائية الجديد أكثر من إيجابياته، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/05/10 على 21:30 على الموقع التالي: https:// www.echorouk online.com

7 . الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين إرسالية رئيس الإتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/06/13 على الساعة 13:30 على الموقع التالي: www.unoa.dz

8- الاستاذة وافية سيدهم، المثول الفوري بين المفهوم و التطبيق في الواقع ، حوار على قناة النهار تي في، بتاريخ 2016/02/06 على الساعة الثامنة مساءا ، متوفر على موقع الأنترنت التالي https://www.youtub.com

ثانيا : المصادر و المراجع باللغة الفرنسية

1-Douillet(anné-cécile), Soubirans(thomas Soubiran), Léonard (thomas) , yazadanpanah (helena), Logiques contraintes et effets du recours aux comparution immédiate, Etude de cinq juridiction de la cour d'appl de Douai (Rapport de recherche) 11.45 mission

de recherche, droit et justice, centre national de recherche scientifique université de lille2, centre d'études et de recherche administrative, politique et sociale

2 –caroline lopezk, La procédure de comparution immédiate,2016,page3,disponible à l'adresse : https : // vincennes parisot.wordpress.com/2018/04/08 le 30/05/2018 20: 30

3 – Comparution immédiate page2 disponible à l'adresse :

https ://fr.wikipedia.org/wiki/comparution immédiate.30/05/2018 20 :00

4– loi n° 83–520 du 27 juin 1983 portant le code de procédures pénales français.

الفهرس

مقدمة:	01
الفصل الأول: **الإطار ألمفاهيمي لنظام المثول الفوري**	05
المبحث الأول: ماهية إجراء المثول الفوري	06
المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري	06
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري	07
أولا–التعريف اللغوي للمثول الفوري	07
ثانيا– التعريف الفقهي للمثول الفوري	08
ثالثا– التعريف القانوني للمثول الفوري	09
الفرع الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري	10
أولا–المثول الفوري إجراء اختياري جوازي	10
ثانيا– إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة	11
ثالثا– إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها	13
الفرع الثالث: أطراف المثول الفوري	13

أولا– المتهم	14
ثانيا– النيابة العامة	15
ثالثا– قاضي الحكم	17
المطلب الثاني: شروط ممارسة إجراء المثول الفوري	17
الفرع لأول: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري	18
أولا– أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة	18
ثانيا– أن تكون الجنحة متلبسا بها	19
ثالثا– أن لا تقتضي الجنحة إجراءات تحقيق خاصة	21
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء المثول الفوري	21
أولا– عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للمثول أمام القاضي	21
ثانيا– استدعاء أطراف القضية و استجواب المتهم	24
ثالثا– الحق في الدفاع و الاستعانة بمحامي	24
المبحث الثاني: مبررات استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري	26
المطلب الأول: مضمون إجراء التلبس	26
الفرع الثاني: مفهوم إجراء التلبس	26
الفرع الثاني: حالات قيام التلبس	28

أولا–شروط صحة إجراء التلبس	29
ثانيا–حالات التلبس	30
المطلب الثاني: أسباب تبني إجراء المثول الفوري	31
الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري	32
أولا–كثرة القضايا البسيطة المعروضة علي القضاة	32
ثانيا–كثرة المحبوسين لمدة قصيرة	33
الفرع الثاني: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع	33
أولا–تعزيز قرينة البراءة	33
ثانيا–تكريس ضمانات المحاكمة العادلة	35
الفصل الثاني: **الإطار التطبيقي لنظام المثول الفوري**	37
المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري	37
المطلب الأول: إجراءات تطبيق المثول الفوري قبل المحاكمة	38
الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	38
الفرع الثاني: تبليغ الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة	39

الفرع الثالث: حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي	40
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري أثناء المحاكمة	42
الفرع الأول: إذا تقررت المحاكمة في نفس الجلسة	43
أولا– تقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية	44
ثانيا– إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و النطق بالحكم الجزائي	44
الفرع الثاني: تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة	46
أولا– تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه	46
ثانيا– إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها	47
المبحث الثاني: التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري	51
المطلب الأول: مزايا نظام المثول الفوري	52
الفرع الأول: مزاياه في مواجهة المتهم	52
أولا– تكريس حق الدفاع	52
ثانيا– تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس	55
ثالثا– مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف	57
رابعا– سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري	57
خامسا– إجراء المثول الفوري يكرس متطلبات قرينة البراءة	58

الفرع الثاني: مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي	58
المطلب الثاني: عيوب نظام المثول الفوري	61
الفرع الأول: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة	63
أولا– عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية	63
ثانيا– عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة المتهم	64
الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي	82
خاتمة:	88
قائمة المراجع:	91
الفهرس:	95

ملخص:

تم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحداث نظام المثول الفوري أمام المحكمة من المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من نفس القانون، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملامتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، و في جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

يتسم نظام المثول الفوري على انه إجراء اختياري حيث أن إجراءات المتابعة تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، كما يتسم بالسرعة في المحاكمة كما يشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري أن تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات و الجنايات، و عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية المثول أمام القضاء.

من بين مبررات تبني هذا الإجراء كثرة القضايا البسيطة المعروضة على القضاء و التي قد تمس بحقوق الدفاع و كثرة المحبوسين لمدة قصيرة، و لعل من أهم هذه الأسباب تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع بالحبس المؤقت و ذلك من اجل تعزيز قرينة البراءة و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

حددت المواد 339 مكرر 2 إلى المادة 339 مكرر 6 إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية و إجراءات عند تقديم المتهم للمحاكمة ، وتختلف الإجراءات إذا تقررت المحاكمة في نفس اليوم أو تقررت تأجيل المحاكمة ليوم معين ، و في هذا الإطار أسندت لمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه إلى إجراء أو أكثر من إجراءات الرقابة القضائية .

الواقع العملي لإجراء المثول الفوري يبين لنا عدة مزايا و من أهمها كانت في مواجهة المتهم ، خاصة ما يتعلق بتجريد وكيل الجمهورية من حق الإيداع في الحبس المؤقت و أصبح القاضي هو الحامي الوحيد للحريات.

بالرغم من مزاياه لكنه يحتاج لإعادة النظر نتيجة لعيوبه سواء في مواجهة أطراف الخصومة أو الجهاز القضائي خاصة منه عيب استبعاد الضحية بشكل كامل من الإجراء لذلك من الواجب إحداث تعديلات على الإجراء بحيث يحقق الغرض الذي جاء من أجله.